وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry Of High Education And Scientific Research
جامعـــة محمد البشيـــر الابراهيمـــي برج بوعريريج
University Of Mohamed El Bachir El Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق و العلوم السياسيـــة
Faculty Of Law And Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــ :

المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية

من إعداد:
- قاسيمي نهى
- أوبعزيز وفاء

إشراف الأستاذ:
د/ بن نوي خالد

نوقشت وأنجزت بتاريخ: 2025/06/15

الاسم واللقب	الرتبـــــة	الصفة
د/عشاش حمزة	أستاذ محاضر قسم ب	ممتحنا
د/ بن نوي خالد	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا
د/رفاف لخضر	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا

السنة الجامعيـــــة: 2024م/2025م

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ذو القعدة 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): قاسيمي هند الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة جامعية

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 340118/695 والصادرة بتاريخ 22 - 07 - 2018

المسجل(ة) بكلية / معهد: محمد البشير الابراهيمي قسم قانون الاعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مذكرة ماستر المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 01 جوان 2025

توقيع المعني (ة)

توقيع السيد: المحترم

بطاقة التعريف رقم: 340118/695

بتاريخ: 22/07/2018

مصادق عليه

برج بوعريريج، في: 07 جوان 2025

رئيس المجلس الشعبي البلدي،

ملحق رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس الديوان

مهيرة عبد الرزاق

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): أو بعمر بن وفاء الصفة: طالب، أستاذ باحث طالب جامعة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109733586 والصادرة بتاريخ 2018/06/21 بلدية بن عكنون

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم ماستر قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مذكرة ماستر عنوانها الحوكمة الجزائية لميزي الشركات التجارية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

صورة طبق الأصل لأصل
الاسم (ة) أو بعمر بن وفاء
تاريخ 2025 جانفي
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية سطيف وبتفويض منه
العون المفوض: هاشمي توفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله شكرا وامتنانا،واقرارا بفضله واحتراما بعظيم كرمه ، الحمد لله ليلا ونهارا ، سرا وجهارا، الحمد لله حين البدء والختام ، الحمد لله الذي اكرمنا ووفقنا لإكمال هذا العمل.

يشرفنا ان نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان والتقدير والمحبة إلى من مهدوا لنا طريق المعرفة والعلم

إلى جميع اساتذتنا الافاضل اساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الابراهيمي

ونخص بالشكر ونرفع كلمة تقدير له الدكتور الفاضل خالد بن نوي حفظه الله واطال في عمره لتفضله الكريم بالإشراف على هذه المذكرة، وتكرمه بنصحنا وتقديمه توجيهات علمية وارشادات قيمة حتى إتمام هذه المذكرة فجزاه الله كل خير

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل.

إهـــــداء

إلى والدي العزيز،
سندي الأول وقدوتي،
منك تعلّمت الصبر وتحمل المسؤولية،
ولك أُهدي أول فخر في هذا التخرج.
إلى والدتي الغالية،
دعاؤك كان نوري، وحنانك ملجئي،
لكِ يا أمي كل الحب، وثمار هذا الإنجاز.
إلى أخي العزيز،
رفيقي وسندي،
شكراً لقلبك الذي كان معي دون أن أطلب، أحبك.
إلى أختاي الحبيبتين،
كنتما دعمًا وفرحًا في كل لحظة،
هذا النجاح لكم كما هو لي.
إلى ابنة خالتي وصديقتي،
قلبك كان وطنًا للأمل والراحة،
أنتِ من تستحقين الفرح معي اليوم.
إلى أستاذي المشرف،
كل التقدير لعلمك وتوجيهك،
كان لك الأثر الأعمق في هذا الإنجاز.
إلى الأستاذ قدوج فوزي،
شكرًا ليد العون حين احتجت،
كلماتك ستبقى علامة فارقة في طريقي.

الطالبة: قاسيمي نهى

الإهداء

–إلى روح والدي الطاهرة الذي رحل عن الدنيا و بقي في قلبي ،أهديه ثمرة هذا الجهد ،داعية الله أن يجعله من أهل الجنة .

– أمي الحبيبة ،سبب نجاحي، لك كل الشكر على دعواتك وصبرك ومساندتك التي لم تفتر يوما.

–إلى إخوتي و أخواتي ،الصدر الرحب وباب الفرج كلما ضاقت الأبواب.

–إلى زوجي الغالي ، توأم روحي ،وإبنتاي إلينا و آليا ،أنتم نور حياتي و سعادتي .

– إلى زملائي و زميلاتي في مهنة الدفاع وعلى رأسهم البروفيسور بن الشيخ نور الدين والدي الثاني ، بن الشيخ صراح و بن الشيخ محمد وليد أخواي اللذان لم تلدهما أمي شكرا لصدقكم ووقوفكم بجانبي.

– إلى نفسي القوية الصبورة التي تشجعت و صمدت لغاية الوصول.

الطالبة: أوبعزيز وفاء

قائمة المختصرات باللغة العربية

ق ع	قانون العقوبات
ق ت	القانون التجاري
ق إ ج	قانون الاجراءات الجزائية
ق م	القانون المدني
ج ر	الجريدة الرسمية
د س	دون سنة
ن م	نفس المرجع
ج	الجزء
ط	الطبعة
ص	الصفحة

Liste des principales abréviations

Art	Article
N°	Numéro
P	Page

مقدمة

يُعد النشاط التجاري من أبرز صور النشاط الاقتصادي في العصر الحديث، إذ يشكل أحد المقومات الأساسية لتنمية الاقتصاد الوطني، وتحتل الشركات التجارية مكانة محورية ضمن هذا النشاط لما تلعبه من دور رئيسي في تعبئة الموارد، وتشغيل رؤوس الأموال، وتحقيق التنمية الشاملة.

وتُعرف الشركة التجارية بأنها عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر بالمساهمة في مشروع اقتصادي يستهدف تحقيق الربح، من خلال تقديم حصص مالية أو عينية أو خدمات، واقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة. ولضمان السير الحسن لهذه الشركات، تنصّب أجهزة داخلية على رأسها جهاز التسيير، الذي يُعهد إليه بإدارة الشركة وتمثيلها أمام الغير، واتخاذ القرارات القانونية والمالية باسمها.

غير أن هذا الدور المحوري للمسير، بما يمنحه من سلطة واستقلالية في اتخاذ القرارات، قد يفتح المجال أمامه لارتكاب أفعال مجرّمة من شأنها الإضرار بالشركة، أو المساهمين، أو المتعاملين معها. وهنا تبرز أهمية المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق المسير متى ثبت ارتكابه أفعالا تشكل جرائم بموجب التشريع الجزائري، سواء لحساب الشركة أو تحقيقا لمصلحته الشخصية.

وقد أقرّ المشرع الجزائري إمكانية مساءلة مسيري الشركات تجريميا حمايةً للمصالح الاقتصادية، وضمانا لحسن تسيير الشركات وشفافية المعاملات، لا سيما في ظل تزايد حالات الفساد المالي وسوء الإدارة التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى انهيار الشركات أو إفلاسها.

أولا – أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذا الموضوع من أهمية الشركات التجارية نفسها، باعتبارها الفاعل الاقتصادي الرئيس في الحياة التجارية، وهي المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تسلط الضوء على نظام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، وتُبرز مدى حرص المشرع الجزائري على ضمان حسن التسيير وردع التجاوزات التي قد تصدر من القائمين على الإدارة.

ثانيا – أسباب اختيار الموضوع:

لقد جاء اختيار هذا الموضوع بدافع أسباب ذاتية وموضوعية؛ فمن جهة، تعود الأسباب الذاتية إلى اهتمامنا الشخصي بمجال القانون التجاري والجزائي، وسعينا للربط بينهما عبر موضوع يعكس التداخل بين المسؤولية الفردية والكيان المعنوي. ومن جهة أخرى، تتعلق الأسباب الموضوعية برهانيته، وتعقيد الإشكالات التي يطرحها، واستمرار النقاش الفقهي حول حدوده القانونية، وهو ما دفعنا إلى محاولة دراسته بشكل معمق.

ثالثا – إشكالية الدراسة:

انطلاقًا مما سبق، تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية:

ما هي الأسس القانونية للمسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية؟ وما هو نطاقها؟ وكيف يمكن أن تنتفي؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

ما هو المقصود بالمسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية؟

ما هي أنواع هذه المسؤولية؟

ما هي الشروط القانونية لقيامها؟

كيف تؤثر على الشخص المعنوي؟

ما هو نطاق الجرائم التي تقع ضمن هذه المسؤولية؟

ومتى يمكن انتفاؤها وفقًا للقانون؟

رابعا – أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح المفهوم القانوني للمسؤولية الجزائية التي يتحملها مسير الشركة التجارية، وبيان أنواعها وشروط قيامها، والنطاق الذي تغطيه من حيث الأفعال المجرّمة، كما تسعى إلى تحديد الإطار القانوني لانتفاء هذه المسؤولية عند توافر شروط معينة.

خامسا – صعوبات الدراسة:

لقد واجهنا خلال إعداد هذه الدراسة عدة صعوبات، أهمها قلة المراجع المتخصصة في الموضوع باللغة العربية، وعدم وجود اجتهادات قضائية كثيرة صادرة عن المحاكم الجزائرية في هذا الصدد، مما جعلنا نعتمد على مصادر متنوعة تشمل القانون التجاري، القانون الجزائي، وبعض المؤلفات الفقهية الفرنسية التي لها صلة وثيقة بالموضوع.

سادسا – منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي بالاستعانة بالمنهج الوصفي ، الذي يقتضي عرض النصوص القانونية وتحليلها، واستنباط العلاقة بين القواعد الجزائية والتجارية التي تحكم أفعال وتصرفات مسيري الشركات، إلى جانب الاستئناس ببعض التطبيقات القضائية والآراء الفقهية.

سابعا – خطة الدراسة:

لمعالجة موضوع المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: النظام القانوني للمسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية وأنواعها.

المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية وأثرها على الشخص المعنوي.

الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية وانتفاؤها، ويتضمن بدوره مبحثين:

المبحث الأول: نطاق المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية.

المبحث الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية

الفصل الأول

النظام القانوني للمسؤولية الجزائية لمسيري الشركة التجارية

تمهيد:

تعد الشركات التجارية أحد الفواعل الأساسية في الحياة الاقتصادية لأي دولة، لما لها من دور حيوي في دفع عجلة التنمية، وخلق مناصب شغل، وتوفير منتجات وخدمات متنوعة. غير أنّ هذا النشاط الاقتصادي قد يَشوبه في بعض الأحيان تجاوزات أو أفعال غير مشروعة تصدر من القائمين على تسيير هذه الشركات، ما يستدعي تدخل القانون للحد من هذه الانحرافات ومساءلة المسؤولين عنها جزائيًا.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية موضوع المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية من المواضيع التي تحتل مكانة هامة في القانون الحديث، نظرًا لتزايد أهمية الشركات في الاقتصاد، وزيادة صلاحيات المسيرين الذين يمتلكون سلطات اتخاذ القرارات داخل الشركات ويتحكمون في تسيير الأموال والاستثمارات وبالتالي لهم تأثير مباشر على التزامات الشركة وسلوكها القانوني. وبالنظر إلى حساسية هذه المهام، فقد أحاط المشرع الجزائري هذه المسؤولية بجملة من النصوص القانونية التي تُحدد الشروط والأشكال التي تُرتب من خلالها المسؤولية الجزائية على المسير، وقد يؤدي سوء التسيير أو التصرف غير المشروع إلى الإضرار بالشركة أو الغير، مما يستدعي مساءلة المسير جزائيًا وفقًا لما ينص عليه القانون. المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا إذا تم خرق القواعد الجزائية المقررة في التشريعات المعمول بها، وعلى رأسها قانون العقوبات الجزائري1، والقانون التجاري خاصة في مواده المتعلقة بالإفلاس والغش وخيانة الأمانة، بالإضافة إلى المراسيم التنفيذية والتنظيمات الخاصة بمراقبة الشركات.

وسيتناول هذا الفصل الأول الجانب القانوني للمسؤولية الجزائية للمسير، من خلال بيان مفهومها وأنواعها، وشروط قيامها، وذلك بالاستناد إلى النصوص القانونية الجزائرية والاجتهاد القضائي والفقهي المتعلق بالموضوع حيث قمنا بتقسيمه إلى المباحث الآتية:

[1] قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم، المواد 41-44، 51 مكرر

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية وانواعها

المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية وأثرها على الشخص المعنوي

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية وانواعها

إن من أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون العقوبات هو مبدأ شخصية العقوبة. بمعنى أن العقوبة لا يمكن أن توقع على شخص الذي ارتكب الجريمة. ومن المسلم به في كل تشريعات أن الإنسان هو المخاطب بأحكام القانون الجنائي. فهو من تقرر أن يكون محل المسؤولية الجزائية. ولكن تطورات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها المجتمعات في الأزمنة الأخيرة. والتي جعلت أفراد يتجهون إلى التكتل في جماعات لممارسة أي نشاط لهم. بالخصوص منها النشاطات الصناعية والتجارية. جعلت كل تشريعات تعترف لها بالشخصية المعنوية منها الشركات التجارية

وبعد أن أصبح ظاهرا ما يمكن أن تسببه تلك الأشخاص المعنوية من ضرر وليس فقط الإنسان بصفة فردية. عندما يأتي الفعل المجرم لحسابه الشخصي أصبحت أنواع معينة من الأشخاص المعنوية بالخصوص منها الشركات التجارية هي أيضا محلا للمسؤولية الجزائية. وهكذا أصبح محلا للمسؤولية الجزائية ليس فقط الشخص الطبيعي وإنما أيضا أنواع عديدة من الأشخاص المعنوية. واختلفت نظرة الفقه والقوانين إلى الأساس الذي يقوم عليه إقرار مبدأ هذه المسؤولية الجزائية بحسب موقفهم من الطبيعة القانونية للشخص المعنوي بصفة عامة. [1]

وعليه فإننا سنتناول في هذا المبحث إلى توضيح مفهوم المسؤولية الجزائية للمسيري الشركات التجارية وانواعها. ومن خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم مسؤولية جزائية والشركات التجارية، وفي المطلب الثاني إلى أنواع المسؤولية الجزائية للمسير الشركات التجارية.

[1] د.بلعيساوي محمد الطاهر مسؤولية مسيري الشركات التجارية دراسة المقارنة 56400/ح دار هومه جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ص20

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية

تُعد المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية من الموضوعات البالغة الأهمية في القانون الجنائي للأعمال، نظراً لتزايد دور الشركات التجارية في النشاط الاقتصادي وما ينجم عن ذلك من إمكانية حدوث مخالفات أو جرائم تمس المصلحة العامة أو حقوق الغير. وفي ظل تعقّد الهيكل الإداري وتنوع المهام داخل الشركات، برزت الحاجة إلى ضبط حدود مسؤولية الأشخاص المسيرين، خاصةً من حيث مدى تحملهم للنتائج الجنائية المترتبة على أفعالهم أو أفعال الشركة أثناء تسييرها.

ومن هذا المنطلق، يتعين أولاً التطرق إلى مفهوم المسؤولية الجزائية بصفة عامة، من خلال الوقوف على تعريفها اللغوي، الفقهي، والاصطلاحي، قبل الانتقال إلى خصوصية تطبيقها على مسيري الشركات التجارية، وما يترتب عليها من التزامات وجزاءات قانونية

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية

أولا: التعريف اللغوي للمسؤولية الجزائية

تُعد كلمة "المسؤولية" مرادفة للمساءلة، وهي مشتقة من الفعل الثلاثي "سأل"، وتعني السؤال عن سبب تصرفٍ معين. في السياق الجزائي، يقصد بها سؤال مرتكب الجريمة عن دوافعه المخالفة لنُظم المجتمع وقواعده، والتي تستوجب اللوم والعقاب. وقد ورد لفظ "السؤال" في القرآن الكريم في مواضع متعددة، منها قوله تعالى: "قال قد أوتيت سؤلك يا موسى"، دلالة على طلب وتفسير الفعل

ثانيا: التعريف الفقهي للمسؤولية الجزائية

تُفهم المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي على أنها التزام الشخص بنتائج أفعاله المحظورة شرعاً، شريطة أن تصدر منه هذه الأفعال بإرادة حرة ووعي كامل. فالفرد الذي يرتكب فعلاً محرماً، وكان عالماً بحرمته، ومدركاً لأثره، ولم يكن تحت الإكراه

أو فاقداً للأهلية، يُعد مسؤولاً جنائياً ويستحق العقوبة المقررة شرعاً. أما في حال انتفاء الإدراك أو فقدان حرية الاختيار، كما هو الحال مع الصغير، أو المجنون، أو المكره، فلا يُسأل جنائياً، ولا تُقام عليه العقوبة[1]

ثالثا: التعريف الاصطلاحي للمسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية هي التزام قانوني يُحمَّل به الشخص نتيجة ارتكابه فعلاً مجرمًا قانونًا، يُرتب عليه جزاءً جزائيًا (عقوبة أو تدبير احترازي). وهي نوع من المسؤولية القانونية التي تنشأ عن خرق قاعدة من قواعد النظام العام، وتُفعّل من خلال الدعوى العمومية.

تنقسم المسؤولية عامة إلى:

1. **دينية** :ناتجة عن مخالفة أحكام الشريعة.
2. **أخلاقية** :عن مخالفة قواعد الأخلاق.
3. **قانونية** :عن مخالفة القوانين، وتنقسم إلى:

- **مدنية** :لتعويض الضرر.
- **جزائية** :لمعاقبة عن الفعل الإجرامي، وهي محل دراستنا[2]

رابعا: التعريف العام للمسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية

يُفهم من المسؤولية، في معناها العام، أنها التزام يتحمّله الفرد نتيجة أفعاله وتصرفاته التي تنطوي على إخلال بالواجبات أو الالتزامات القانونية أو التعاقدية التي التزم به اما المسؤولية في مفهومها الجزائي فيمكن تعريفها "الالزام بتحمل العقوبة التي يقررها القانون لمن يخالف احكامه بارتكاب جريمة مما نص عليه"[1]

---

[1] موسى بن سعيد، تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي مقال منشور على الموقع الالكتروني almerja.com 21:13

[2] بوخالفة مروان، توبة حكيمة المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة مقدمة الاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، ورقلة، السنة الجامعية 2023-2024 ص 9-10

وبهذا المعنى فان المسؤولية قد تكون أخلاقية وقد تكون قانونية، فالمسؤولية القانونية هي الجزاء الذي يترتب على مخالفة قاعدة من قواعد القانون، وهي بذلك تختلف باختلاف فروع القانون. إلا أننا سنقتصر على دراسة المسؤولية التي تترتب على مخالفة القانون الجنائي (قانون العقوبات). فالمسؤولية الجزائية تقوم على أساس مخالفة قاعدة من قواعد النظام العام. وإذا أسقطنا هذا المفهوم على الشركات التجارية، فإن المسؤولية الجزائية في هذا السياق تقوم، إلى جانب مخالفة قواعد النظام العام، على مخالفة القواعد الخاصة بالقانون التجاري أو مخالفة القانون الأساسي للشرك."[2]

خامسا: خصائص المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات

تتسم المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية بعدة خصائص قانونية تميزها عن غيرها من المسؤوليات، ومن أبرزها:

الطابع الشخصي للمسؤولية :تُسند المسؤولية مباشرة إلى الشخص الطبيعي الذي يشغل منصب التسيير في الشركة، ولا يمكن تحميل الشركة كشخص معنوي تبعات الأفعال الإجرامية للمسير، إلا إذا ثبت أن الفعل قد ارتُكب باسم الشركة ولصالحها، وفي هذه الحالة قد تمتد المسؤولية إلى الشركة ذاتها بموجب أحكام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين[3].

لارتباط بالوظيفة أو الصفة :لا تنهض المسؤولية الجزائية للمسير إلا إذا كان الفعل المُجرّم قد ارتُكب في إطار ممارسة مهامه الإدارية أو التسييرية داخل الشركة. فإذا

---

[1] مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام – المسؤولية الجنائية، ج2، د ط، 1985، بيروت، لبنان، ص.11

[2] محمد حماد مرهج الهيتي، الخطأ المفتر في المسؤولية الجنائية، د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د س ن، – 2005 عمان، الأردن، ص.07

[3] المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

ارتكب الفعل خارج نطاق مهامه أو بصفته الشخصية دون علاقة مباشرة بتسيير الشركة، فإن المسؤولية تُصبح شخصية محضة ولا تُسند إلى صفته كمسير[1].

التكامل مع المسؤولية المدنية :كثيرًا ما تتداخل المسؤولية الجزائية مع المسؤولية المدنية، حيث يمكن للفعل ذاته أن يُشكّل جريمة تُعاقب عليها القوانين الجزائية، وأن يُرتّب في الوقت ذاته ضررًا يُلزم المسير بتعويضه مدنيًا. مثال على ذلك: في حالة اختلاس أموال الشركة، يُسأل المسير جزائيًا ويُلزم بإعادة الأموال والتعويض عن الأضرار الناتجة[2].

عدم قابلية التفويض :لا يمكن للمسير التذرع بتفويض المهام أو تحميل الغير مسؤولية الأفعال المرتكبة ما دام هو من يحتل مركز القرار والإشراف، خاصة إذا ثبت علمه بالفعل الإجرامي أو تواطؤه أو تهاونه عن منعه[3].

سادسا: أهمية المسؤولية الجزائية للمسير في حماية النظام الاقتصادي

تُعدّ المسؤولية الجزائية للمسيرين في الشركات التجارية أداةً قانونية أساسية لضمان الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية، ولحماية النظام الاقتصادي من الانحرافات التي قد تنتج عن إساءة استعمال السلطة أو ارتكاب جرائم مالية وتجارية. فالمسير، بوصفه الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارة الشركة واتخاذ قراراتها الاستراتيجية والتنفيذية، يتحمل واجب الالتزام بالقانون والحرص على مصالح الشركة، مساهميها، ولدائنيها، فضلاً عن المصلحة العامة الاقتصادية.[4]

وقد كرّس المشرّع الجزائري هذه الحماية من خلال عدة نصوص قانونية، لا سيما القانون التجاري وقانون العقوبات، إضافة إلى الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد

[1] المادة –119 من قانون العقوبات

[2] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 3:

[3] المادة 715 مكرر 30 من الأمر 75-59 من القانون التجاري، المواد المتعلقة بالمسؤولية الشخصية للمسيرين.

[4] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

والقرض، الذي يجرّم بعض الأفعال مثل خرق قواعد الشفافية المالية، التزوير في الوثائق المحاسبية، واستعمال أموال الشركة لأغراض شخصية. كما نصّ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (القانون رقم 06-01) على عقوبات صارمة ضد المسيرين الذين يثبت تورطهم في أعمال فساد تؤثر على سير المؤسسة الاقتصادية وعلى التوازن العام للسوق.[1]

الفرع الثاني: إسناد المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية هي أحد الركائز الأساسية في القانون الجنائي، وتهدف إلى تحميل الشخص المسؤولية عن ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً. وإسناد المسؤولية الجزائية يعني تحديد الشخص أو الجهة التي تقع عليها هذه المسؤولية وتحميلها تبعات الأفعال الإجرامية التي ارتكبت.

1. مفهوم إسناد المسؤولية الجزائية

يُقصد بإسناد المسؤولية الجزائية تحميل شخص معيّن تبعات الفعل الجرمي، سواء كان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع عن القيام بواجب يفرضه القانون، وذلك وفقًا للقواعد الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون الجنائي. ولا يتحقق هذا الإسناد إلا إذا ثبت أن الجاني قد ارتكب الجريمة عن وعي وإرادة، أي يشترط في ذلك توفر ركنين أساسيين:

- **الركن المادي:** وهو الفعل الإجرامي أو الامتناع الذي يشكل جريمة.
- **الركن المعنوي:** وهو القصد الجنائي أو الخطأ الذي يميز الجريمة الإرادية عن غير الإرادية.

[1] القانون التجاري الجزائري (الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم).

يقول الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي: "إنّ إسناد الجريمة لا يكون مشروعًا إلا عندما يثبت أنّ الفاعل قد ارتكبها بحرية إرادته، وأنه كان على دراية تامة بطبيعتها غير المشروعة"[1]

2. أساس إسناد المسؤولية الجزائية

أساس إسناد المسؤولية الجزائية هو المبدأ القانوني والواقعي الذي يقوم عليه تحميل الشخص المسؤولية عن الجريمة والتي ارتكبها. ويقوم هذا الأساس على ثلاث عناصر

- **الركن المادي:** وهو الفعل الإجرامي الذي يرتكبه المسير، سواء كان فعلًا إيجابيًا (كالتوقيع على عقود مخالفة) أو امتناعًا عن القيام بواجب قانوني (مثل الإهمال في الرقابة).[2] والذي ينقسم بدوره الى ثلاث

✓ **الإسناد المادي العادي** يقصد به الصلة المباشرة بين الفعل والفاعل، أي العلاقة بين مرتكب الجريمة والوقائع المادية التي تشكل الجريمة. وغالباً ما يقتصر نطاق هذا الإسناد على تحديد المسؤولية عن الأفعال الشخصية التي قام بها الفاعل بنفسه[3].

✓ **الإسناد القانوني:**

في هذا النوع من الإسناد، يتدخل القانون واللوائح لتحديد الشخص المسؤول عن الجريمة، بغض النظر عن كونه مرتكباً مباشراً للوقائع المادية. ففي هذه الحالة، يُعتبر الشخص مسؤولاً قانوناً حتى وإن لم يكن هو الفاعل الفعلي للأفعال المادية المكونة للجريمة، وذلك لكون المسؤولية مترتبة بموجب نص قانوني أو تنظيمي.[4]

---

[1] حجازي، عبد الفتاح بيومي، المسؤولية الجنائية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، 2005

[2] مصمودي محمد بوسبيبيط عبد الحكيم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2022 ص 7-8

[3] قانون العقوبات الجزائري – المبادئ العامة في المسؤولية الجزائية (المواد 47 إلى 52).

[4] من نفس المرجع السابق المادة 289، المادة 442 مكرر

✓ **الإسناد القضائي:**

يكون الإسناد قضائيًا عندما يتولى القاضي تحديد المسؤول عن الجريمة، وذلك في الحالات التي لا يُحدد فيها المسؤول بنص قانوني صريح، بل تُترك المسألة لتقدير القاضي. ويأخذ هذا النوع من الإسناد ثلاث صور رئيسية:

❖ **حالة السلطة التقديرية:**

في هذه الحالة، يملك القاضي سلطة تقديرية لإسناد المسؤولية الجزائية إلى شخص غير الفاعل المباشر للوقائع المادية للجريمة، متى تبيّن له من خلال الوقائع والظروف أن ذلك الشخص يتحمل المسؤولية. ويُستند في ذلك إلى مبدأ في القانون الجنائي للأعمال مفاده أنه لا يُشترط وجود صلة مباشرة بين مرتكب الفعل والشخص الذي تُسند إليه المسؤولية.

❖ **حالة جرائم الامتناع:**

تتعلق هذه الحالة بالجرائم التي يتحقق فيها الركن المادي من خلال الامتناع عن أداء التزام قانوني. في مثل هذه الجرائم، لا يظهر الفعل المادي كنتيجة لفعل إيجابي من شخص محدد، بل من خلال

عدم اتخاذ إجراء واجب. وهنا يتعين على القاضي البحث عن الشخص الذي يقع عليه واجب قانوني محدد وتخلف عنه، وهو من تُسند إليه المسؤولية.[1]

❖ **حالة جرائم الخطأ المعنوي:**

في هذه الحالة، عندما لا يحدد القانون بشكل مباشر من هو المسؤول عن الجريمة المرتكبة باسم الشركة أو المؤسسة، يتولى القاضي تحديد الشخص الذي يتحمل

[1] شرقي زاجيه، عرابة غنية، جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في خطر، مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق سنة 2024 ص 7-8

المسؤولية عن السلوك المعاقب عليه، من بين أعضاء الشركة أو العاملين بها، وفقًا للوقائع المعروضة عليه

- **الركن المعنوي:**

يقصد بالإسناد المعنوي أن يكون الفاعل للجريمة قد تصرف بإرادة حرة وواعية، متمتعًا بكامل قواه العقلية، وأن تكون لديه نية إجرامية واضحة توجهت نحو ارتكاب الفعل المجرّم. أي أنه كان مدركًا تمامًا لنتائج سلوكه، وقادرًا على تجنّب ارتكاب الجريمة لو أراد ذلك، لكنه اختار تنفيذها بإرادته.

وبالتالي، فإن الإسناد المعنوي يعني إمكانية تحميل شخص معين مسؤولية الجريمة، استنادًا إلى توفر الإرادة الإجرامية الكاملة لديه، وهو ما يبرر مساءلته القانونية وتحميله تبعات الفعل[1].

وإذا كان الإسناد هو الوسيلة الأساسية لتحديد المسؤول عن الجريمة، فإن هناك أدوات فنية أخرى يمكن اللجوء إليها، خاصة في مجال القانون الجنائي للأعمال، الذي لا يكتفي فقط بتصنيف الفاعل إلى مباشر أو غير مباشر كما هو الحال في قانون العقوبات، بل يضيف أيضًا مفهوم "الفاعل الوسيط"

يمكن بالتالي تصنيف الفاعلين في الجرائم ضمن هذا السياق كما يلي

الفاعل المباشر: يُعتبر فاعلًا كل شخص ساهم بشكل فعّال في ارتكاب الجريمة، سواء من خلال التنفيذ المباشر للفعل الإجرامي، أو من خلال التحريض عليه باستعمال وسائل مثل الهبة، أو الوعد، أو التهديد، أو عن طريق استغلال النفوذ كاستعمال السلطة أو الوصاية، أو باستخدام أساليب الخداع والتدليس ذات الطابع الإجرامي[2].

[1] عزون ليندة المرجع السابق، ص 21-22.

[2] المادة (41) من الامر 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير. ج ر، عدد 07 سنة 1982.

الفاعل غير المباشر: من يساعد الفاعل في ارتكاب الجريمة دون تنفيذها بنفسه، من خلال أفعال تسهّل أو تهيّئ لارتكابها، ويكون على علم بذلك[1]. ومن يدفع شخصًا غير مسؤول جزائيًا، بسبب حالته أو صفته، إلى ارتكاب الجريمة، ويُعتبر المحرّض هو الفاعل الحقيقي. ن يملك مصلحة في ارتكاب الجريمة ويحرّض عليها باستخدام وسائل محددة قانونًا، يُعد مساهمًا ويُعاقب وفقًا للقانون

الفاعل الوسيط: يُحمَّل شخص المسؤولية عن الجريمة رغم عدم تنفيذه لها ماديًا، وذلك نظرًا لدوره الحاسم في تحقق نتيجتها، خصوصًا في سياق علاقة مهنية أو تنظيمية. ويُعد فاعلًا للجريمة إذا كان بإمكانه، بل من واجبه، منع وقوعها وامتنع عن ذلك، مما يجعل هذا الامتناع سببًا مباشرًا في ارتكابها، ويُسأل جزائيًا نتيجة إخلاله بواجب الإشراف والرقابة. ولا يشترط إثبات مشاركته الفعلية، إذ تكفي مخالفته للقانون، سواء بصفته الشخصية أو بصفته مسؤولًا عن التسيير والإدارة[2]

- **الأهلية القانونية:** يجب أن يكون المسير ذا أهلية قانونية كاملة تمكنه من تحمل المسؤولية الجزائية، فلا تسند المسؤولية لمن لا يملك القدرة على الإدراك أو الإرادة.
- **العلاقة السببية:** وجود رابط مباشر بين فعل المسير والنتيجة الإجرامية التي وقعت على الشركة أو الغير.

إسناد المسؤولية بين المسير والشركة

ينص القانون الجزائري على إمكانية تحميل المسؤولية الجزائية للمسير والشركة معًا، حيث يمكن أن تكون هناك مسؤولية جزائية مزدوجة. هذا الإسناد المزدوج يهدف إلى تعزيز مبدأ الردع وحماية النظام الاقتصادي من التجاوزات.

---

[1] المادة (42) من الأمر 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير .ج ر، عدد 07 سنة .1982

[2] إبراهيم علي صالح-المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية-دار المعارف-القاهرة-1980-ص.13

ويتم تصنيف الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المسير وفقًا لقانون العقوبات، قانون الوقاية من الفساد، والقانون التجاري، مع تحديد أركان كل جريمة والعقوبات المقررة[1]

آليات الإسناد القانوني للمسؤولية الجزائية لمسير الشركات

إسناد المسؤولية الجزائية لمسير الشركات التجارية يقوم على آليات قانونية واضحة تهدف إلى تحديد المسؤول الحقيقي عن الأفعال الإجرامية المرتكبة في إطار تسيير الشركة. وتتمثل هذه الآليات في:

الإسناد المباشر (الإسناد المادي): حيث يُحمّل المسير المسؤولية عن الأفعال التي ارتكبها شخصيًا، سواء أكانت أفعالًا إيجابية كالقيام بأعمال مخالفة للقانون أو امتناعًا عن القيام بواجباته القانونية، مثل الإهمال في الرقابة والإشراف[2]

الإسناد القانوني (الإسناد بالنيابة أو المسؤولية عن الغير) :وهو إسناد المسؤولية للمسير عن أفعال مرؤوسيه أو الأشخاص الذين يعملون تحت إدارته، حتى وإن لم يرتكبها بنفسه، وذلك بناءً على النصوص القانونية التي تفرض عليه مراقبة سير الشركة وتنظيم أعمالها، ويتحمل المسؤولية في حال تقصيره في ذلك[3]

توافر شروط المسؤولية الجزائية: مثل وجود الركن المادي (الفعل الإجرامي)، والركن المعنوي (القصد الجنائي أو الخطأ الجسيم)، والأهلية القانونية للمسير، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.[4]

---

[1] لوصفان سلمى، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية مقال منشور على الموقع الالكتروني 2024.https://dspace.univ-setif2.dz/items/c5d38088-8ed1-4764-ae90-8849f9d84d52 17:50

[2] عبد العـــزيز زعـــبار، عبد الرحمان بن سعيدي، أساس المسؤولية الجنائية وفق التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، حقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جـــامعة غردايـــة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ص 32-47

[3] شروط قيام المسؤولية الجزائية وموانعها"، محاضرة جامعة البليدة 2 .2020

[4] من نفس المحاضرة ص12-29

إسناد المسؤولية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي معًا: حيث يمكن تحميل الشركة كشخص معنوي والمسير كشخص طبيعي المسؤولية الجزائية عن نفس الجريمة، مما يعزز من فعالية الردع القانوني ويضمن حماية النظام الاقتصادي.[1]

أهمية إسناد المسؤولية الجزائية لمسير الشركات التجارية

تحقيق الردع القانوني: إسناد المسؤولية الجزائية للمسير يهدف إلى منع ارتكاب التجاوزات والجرائم الاقتصادية التي قد تؤثر سلبًا على الشركة وأطرافها، ويُعد وسيلة فعالة لضمان التزام المسير بالقوانين والأنظمة.

حماية المصلحة العامة: من خلال مساءلة المسير، يتم حماية المجتمع والأسواق من الأفعال الإجرامية التي قد تضر بالاقتصاد الوطني وبثقة المستثمرين والعملاء.

التأكيد على دور المسير كشخص طبيعي مسؤول: المسير هو من يمثل إرادة الشركة كشخص معنوي، وله صلاحيات اتخاذ القرار وتنفيذه، وبالتالي فإن تحميله المسؤولية الجزائية يضمن محاسبته على أفعاله الشخصية التي قد تخرج عن إطار القانون أو مصلحة الشركة.

تجنب الإفلات من العقاب: إسناد المسؤولية الجزائية للمسير يمنع التهرب من العقاب عبر تحميل المسؤولية فقط على الشركة كشخص معنوي، إذ يمكن الجمع بين مسؤولية الشركة ومسؤولية المسير عن الجرائم المرتكبة.

تنظيم العلاقة بين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي: القانون الجزائري يسمح بمحاسبة المسير والشركة معًا، حيث تُعتبر الجرائم المرتكبة من قبل المسير لحساب الشركة، مما يعزز تطبيق القانون بفعالية.

[1] المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري (المعدل بالقانون 54-19 المؤرخ 15 نوفمبر 2004

المطلب الثاني: انواع المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية

يمثل المسير في الشركة التجارية الفاعل الأساسي في إدارة شؤونها واتخاذ القرارات التي تمس مصالحها الداخلية والخارجية. ومع هذه الصلاحيات، تأتي مسؤوليات جسيمة، خاصة عندما يتعلق الأمر بارتكاب أفعال مجرّمة تضر بالشركة، أو المتعاملين معها، أو الاقتصاد الوطني ككل. ولهذا كرّست التشريعات الحديثة مبدأ مساءلة المسير جزائيًا عند الإخلال بواجباته، وتميّزت هذه المسؤولية بتنوعها حسب طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي

المسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي لمسير الشركة التجارية تُعد من المبادئ الأساسية التي تنظم العلاقة بين المسير والقانون، حيث تُحمّل المسير مسؤولية الأفعال الإجرامية التي يرتكبها بنفسه أثناء تسييره للشركة. ويهدف هذا النوع من المسؤولية إلى حماية النظام الاقتصادي وضمان حسن سير الشركات

مفهوم المسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي

تعتبر المسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي للمسير من الركائز الأساسية في القانون الجزائري، حيث تُحمّل المسير المسؤولية عن الأفعال التي يرتكبها بنفسه أثناء تسيير الشركة[1]. ويهدف هذا النوع من المسؤولية إلى ضمان احترام القوانين وحماية مصالح الشركة والمجتمع الاقتصادي

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية فال بد من تحقق شرط أساسي هو قيام الجريمة بركنيها الشرعي والمادي، إذ ال مسؤولية جنائية دون جريمة، فالجريمة في هذه الحالة التي تشكل عنصرا من عناصر المسؤولية الجنائية، وإنما شرطا لقيام المسؤولية الجنائية، كما تشكل العقوبة أيضا عنصرا من عناصر المسؤولية الجنائية، وإنما تشكل

[1] د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات –القسم العام، د ط، دار الجامعة الجديدة،2007، الإسكندرية، ص.27

أثرا أو نتيجة حتمية تترتب عن قيام المسؤولية الجنائية، وبالتالي فإن ارتكاب الجريمة من طرف الشخص المعنوي يكفي وحده لقيام مسؤوليته الجنائية [1]باستثناء الجرائم المادية، وإنما ال بد من توافر أركان المسؤولية الجنائية، وهما الخطأ والأهلية الجنائية، وهذا ما يتطابق مع القواعد العامة وأحكام المادة 14 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"[2] وتتطلب المسؤولية الجزائية تحقق عدة أركان[3]:

الركن الشرعي: وجود نص قانوني يجرم الفعل.

الركن المادي: الفعل المادي المرتكب.

الخطأ: سواء كان عمدًا أو إهمالًا.

الأهلية الجنائية: قدرة الشخص على تحمل المسؤولية القانونية

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية مع الغير

في إطار القانون الجنائي، لا يُسأل الإنسان جزائيًا إلا عن الأفعال التي ارتكبها بإرادته. غير أن الواقع العملي في المجال الاقتصادي والجنائي، وخصوصًا في الشركات التجارية، يفرض في بعض الأحيان قيام جريمة مشتركة أو منسقة بين عدة أشخاص، ما يُؤدي إلى قيام ما يُعرف بـــ المسؤولية الجزائية مع الغير. وتُعد هذه المسؤولية صورة من صور المساهمة الجنائية، حيث يُحاسب الفرد لا فقط على فعله الشخصي، بل على مشاركته أو تسهيله لارتكاب جريمة من طرف آخر.

[1] المادة 41 من الأمر رقم 66 156- المؤرخ في 08 يونيو 1966، مرجع سابق

[2] محاضرات الدكتور مزياني عمار، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، جامعة الحاج الخضر، باتنة لسنة 2019-2020، طلبة السنة الأولى ماستر1 ،ص26

[3] المادة 14 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

أولا: تعريف المسؤولية الجزائية مع الغير

تعني المسؤولية الجزائية مع الغير أن الشخص لا يُسأل فقط عن الجريمة التي ارتكبها بنفسه، بل أيضًا عن مساهمته الفعلية أو المعنوية في ارتكاب الجريمة من قبل شخص آخر، سواء عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، وهي ما يُطلق عليه في القانون المساهمة الجنائية أو المشاركة

وقد عرّف الفقيه "Marc Ancel" المسؤولية مع الغير بأنها:

"امتداد لركن الإسناد في الجريمة، بحيث يشمل كل من ساهم في ارتكاب الفعل الإجرامي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وفقًا لما يسمح به النص الجزائي."[1]

يساهم الفاعل في ارتكاب الجريمة من خلال القيام بأعمال أساسية تُعد جوهرية في تنفيذها، مما يجعله فاعلًا أصليًا، كما قد يقوم بأفعال ثانوية مساعدة في الجريمة، فيُعتبر شريكًا فيها. وقد ساوى المشرع الجزائي بين الفاعلين الأصليين والشركاء في العقوبة، دون تمييز بينهم.

غير أن المشرع الجزائري لم يتناول بشكل دقيق إشكاليات المساهمة الجزائية، حيث اقتصر على تحديد مسؤولية المسيرين فقط في حال ارتكاب الجريمة، دون التوسع في بيان صور المساهمة المختلفة أو شروط تحققها.[2]

ثانيا: نطاق المسؤولية الجزائية لمسير الشركة مع الغير

نطاق المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية مع الغير يشير إلى مدى تحميل المسير المسؤولية القانونية عن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها بنفسه أو التي يرتكبها الغير (مثل العمال أو التابعين) أثناء تسييره للشركة، والتي تؤثر على حقوق الغير

---

[1] Marc Ancel, La participation criminelle, Dalloz, 1956, p. 23

[2] مزياني عبد الستار، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجيستير، معهد البحوث والدراسات العربية،
القاهرة ،2010 ص .140.

خارج الشركة. وتشمل هذه المسؤولية الأفعال الشخصية للمسير، وكذلك الأفعال التي تقع عن الغير إذا كانت ضمن نطاق إشرافه أو بناءً على
تعليماته، مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين المسير كشخص طبيعي والشركة كشخص معنوي[1].

ويُعرف نطاق المسؤولية الجزائية لمسير الشركة بأنه "المساءلة القانونية التي تترتب على وقوع عمل إجرامي في الشركة سواء بالفعل الشخصي للمسير أو بفعل تابعيه أو بفعل مرتكب لحساب الشركة، مع مراعاة وجود موانع المسؤولية مثل الجنون والإكراه والقوة القاهرة، أو وجود تفويض الاختصاص وظروف المصالحة والتقادم"[2]

ثالثا: المسؤولية عن الأفعال الشخصية: يتحمل المسير المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي يرتكبها بنفسه أثناء تسيير الشركة، خصوصاً إذا كانت هذه الأفعال تمس حقوق الغير أو تخالف القوانين المنظمة للنشاط التجاري.

رابعا: المسؤولية عن أفعال الغير: يمكن تحميل المسير المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها الغير (كالعمال أو التابعين) إذا ثبت أن هذه الأفعال تمت بناءً على تعليماته أو بإشرافه، أو في إطار تنفيذ مهامه، وذلك وفقاً لمبدأ المسؤولية عن فعل الغير المعمول به في القانون الجزائري.

ازدواجية المسؤولية: ينص القانون الجزائري على مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية، حيث يمكن مساءلة المسير شخصياً عن أفعاله، بالإضافة إلى مساءلة الشركة كشخص معنوي عن ذات الجرائم المرتكبة لحسابها، مما يعزز حماية حقوق الغير ويضمن مساءلة شاملة.

---

[1] موقع صوت العدالة، "المسؤولية الجزائية للمسير في الشركة التجارية"، https://satv.ma/المسؤولية-الجزائية-للمسير-في-الشركة-1.html . 19:44

[2] سعداوي خيرة، الصديقي عفاف، المسؤولية الجزائية لمسير الشركات، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق سنة 2024 ص 7-12

تجاوز حدود السلطة: إذا تجاوز المسير حدود صلاحياته بموجب النظام الأساسي للشركة، وارتكب جريمة لحساب الشركة، فإن ذلك يوسع نطاق مسؤوليته الجزائية، وقد تمتد المسؤولية إلى الشركة أيضاً

الفرع الثالث: مسؤولية مسير الشركة التجارية عن خطأ تابعيه

يرى الفقه أن التزام المسير بمراقبة أعمال تابعيه يستند إلى خطأ مفترض، باعتبار أن التابع أداة تنفيذ واعية، وبالتالي فإن المسير يكون مسؤولاً. وفي حالات أخرى، تُحمّل المسؤولية للتابع وحده، دون أن تقوم مسؤولية المسير. كما قد تقع المسؤولية على الطرفين معاً، إذ توجد نصوص تقرر مسؤولية المسير حتى وإن لم يكن هو الفاعل المباشر للجريمة، طالما ارتكبها أحد تابعيه، وأخرى تُحمل المسير المسؤولية الجزائية حتى وإن لم يرتكب الجريمة بنفسه، لكون النصوص عادة ما توجه المسؤولية إليه بصفته الإدارية.

النصوص التي تُعنى صراحةً بمسؤولية المسير عن أخطاء تابعيه قليلة، وغالباً ما ترد في القوانين ذات الطابع الاجتماعي كقانون العمل والضمان الاجتماعي، أو في بعض التشريعات الاقتصادية. أما النصوص التي تنطوي على تقرير ضمني لهذه المسؤولية فتتمثل في تلك المتعلقة بالأمن والسلامة العامة، كالمواد 288، 289 وغيرها من قانون العقوبات، بالإضافة إلى بعض أحكام قانون المرور، والتي تنص على مسؤولية مسير الشركة حتى في حال عدم قيامه شخصياً بالفعل الذي يهدد حياة أو سلامة الغير، طالما ثبت وجود علاقة سببية بين سلوكه والضرر الناتج، ولو لم تكن هذه العلاقة مباشرة. [1] كما أقرت المادة 221 من نفس القانون مسؤولية مسير الشركة في جريمة القتل أو

[1] حمداوي هالة، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية، مرجع سابق ،38

الجرح الخطأ الناتجة عن عدم اتخاذ تابعيه للاحتياطات القانونية المفروضة. وتختلف مسؤولية المسير الجزائية بحسب نوع الجريمة المرتكبة[1]

أولا: مسؤولية مسير الشركة التجارية عن خطأ تابعيه في الجريمة المادية:

تُعد الجريمة المادية من الجرائم التي لا يُشترط لقيامها توافر الركن المعنوي، سواء ارتُكبت عمداً أو عن غير قصد. وغالباً ما يكون هذا النوع من الجرائم من صنف الجرائم التنظيمية التي يقرها القانون بهدف حماية الأنظمة المختلفة، سواء الاقتصادية أو الصحية أو الإدارية.

في هذا السياق، تقوم مسؤولية مسير الشركة لمجرد ارتكاب التابع للفعل المجرم، بشكل آلي وتلقائي، دون الحاجة إلى إثبات وجود خطأ أو تقصير من جانب المسير نفسه. ومن أمثلة هذه الجرائم، تلك المتعلقة بنشاط الشركات والتي نص عليها القانون التجاري في المواد من 800 إلى 842[2].

ثانيا: مسؤولية مسير الشركة التجارية عن خطأ تابعيه في الجرائم غير العمدية:

حددت المادتان 288 و242/02 من قانون العقوبات صور الخطأ غير العمدي، والتي سبق التطرق إليها ضمن أنواع المسؤولية الجزائية لمسير الشركة. ويُسأل مسير الشركة التجارية عن الجرائم غير العمدية المرتكبة من قبل تابعيه، وذلك استناداً إلى واجب الإشراف والمتابعة المفروض عليه قانوناً. إذ تُرتب مسؤوليته بمجرد تحقق الخطأ الناتج عن إهمال أو تقصير في مراقبة أداء تابعيه، والذي أدى إلى وقوع الجريمة[3].

---

[1] عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، مدكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق وعلوم السياسية الحاج لخضر، باتنة، ص 116، 144

[2] د/محمد حماد مهرج الهيتي، مرجع سابق، ص.5

[3] المادة 288 و242/02 من قانون العقوبات

مسؤولية مسير الشركة التجارية عن خطأ تابعيه في الجرائم العمدية:

في حالة الجرائم العمدية، يمكن متابعة مسير الشركة إما بوصفه مشاركاً في ارتكاب الجريمة الأصلية أو بوصفه مساعداً، وفي كلتا الحالتين يُسأل عن أفعاله الشخصية وفقاً للقواعد العامة للمساهمة الجنائية.

كما قد تنشأ مسؤوليته في حال ارتكب فعلاً خاطئاً أدى، بموجب هذا الخطأ، إلى دفع الفاعل الأصلي لارتكاب الجريمة، وبالتالي يُسأل جزائياً عن النتيجة باعتباره سبباً مساهماً فيها، حتى وإن لم يكن المنفذ المباشر[1].

المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية وأثرها على الشخص المعنوي

نظرًا لتداخل شخصية المسير مع الشخص المعنوي (الشركة) وصعوبة تحديد محل الإسناد الجزائي بدقة، تطورت التشريعات الحديثة لتحمّل المسير مسؤولية شخصية عن الأفعال التي يرتكبها باسم الشركة أو لحسابها، متى توافرت الشروط القانونية، كما انعكس ذلك على إمكانية متابعة الشخص المعنوي جزائيًا.

وتعني المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية التزام هذا الأخير بتحمل العقوبات التي يقرها القانون نتيجة ارتكابه جريمة، سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية، أثناء ممارسته لعمله في إدارة الشركة. ولقيام هذه المسؤولية يجب توفر عدة شروط قانونية وواقعية. وسنتناول هذا الموضوع عبر مطلبين رئيسيين المطلب الأول (شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية) والمطلب الثاني (التوجه التجريمي لازدواجية المسؤولية بين المسير والشركة التجارية).

[1] مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة اقتصادية، ط1، مؤسسة نوفل، 1982، بيروت، ص.262

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية

تناولت مختلف التشريعات التي اعتمدت مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين الشروط الواجب توفرها لتحقق هذه المسؤولية، حيث تم بناء هذا الأساس القانوني على فكرة أن الشخص الطبيعي هو الفاعل الحقيقي وراء تصرفات الشخص المعنوي. وانطلاقًا من هذا المفهوم، تم ربط تحقق المسؤولية بالفاعل والجريمة المرتكبة، باعتبار أن الكيان المعنوي، بطبيعته، لا يمكنه القيام بالفعل الجرمي بنفسه[1]، بل يتم ذلك من خلال أشخاص طبيعيين يتصرفون باسمه أو يعبرون عن إرادته ولهذا، فإن تحقق المسؤولية يتطلب تلازمًا بين شرطين أساسيين: الأول يتعلق بهوية الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون إرادة الكيان المعنوي، والثاني بالشروط الخاصة بالفعل المرتكب من طرفهم، والتي يجب أن توفّر حتى يُنسب التصرف إلى الشركة كما لو أنه صدر عنها مباشرة. ومن ثم، فإن غياب أحد هذين العنصرين يمنع من إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي.[2]

ولقيام هذه المسؤولية يجب توفر عدة شروط قانونية منها:

توفر صفة المسير: يعد شرطًا أساسيًا لقيام المسؤولية الجزائية أن يكون الشخص محل المساءلة هو مسير الشركة، أي من له سلطة اتخاذ القرار وتنفيذه داخل الشركة. فالمسير هو الجهاز الإداري الذي يمثل الشركة قانونيًا وفعليًا، ويجب أن يكون الفعل الإجرامي صادرًا عنه شخصيًا أو عن طريق تابعيه أو من ارتكب الفعل لحساب الشركة.[3]

---

[1] محمد حزيط مرجع سابق ص. 522

[2] سعداوي خيرة الصديقي عفاف مرجع سابق، ص 16

[3] أحمد شوقي بوخاتم، حمزة تيجيني، المسؤولية القانونية للمسير الفعلي للشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة 2022، ص 7

وقوع فعل إجرامي: ينبغي أن يكون هناك فعل مخالف للقانون الجنائي (جريمة) قد ارتكب أثناء ممارسة المسير لمهامه، سواء كان هذا الفعل صادرًا عنه شخصيًا أو عن طريق الغير تحت إمرته. ويشمل ذلك الجرائم المرتكبة في مرحلة تأسيس الشركة أو إدارتها أو مراقبتها أو تصفيتها.[1]

وجود علاقة بين الفعل والشركة: يجب أن يكون الفعل الإجرامي مرتبطًا بنشاط الشركة أو باسمها أو لحسابها، بحيث يكون المسير قد ارتكب الفعل باسم الشركة أو لحسابها. وهذا الشرط يبرر إمكانية مساءلة المسير عن أفعال الغير التي ترتكب لصالح الشركة أو تحت إشرافه.[2]

توفر الركن المعنوي (النية أو الخطأ): تقوم المسؤولية الجزائية على توفر الركن المعنوي، أي أن يكون المسير قد ارتكب الفعل بقصد أو بخطأ. ففي حالة الخطأ الشخصي للمسير تكون المسؤولية فردية، أما في حالة تعدد الفاعلين أو المساهمة الجنائية فقد تتعقد الأمور، خاصة في القرارات الجماعية أو أفعال التابعين

الادراك (الوعي): درة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، ولا يُعاقب الشخص قانوناً إذا كان يفتقر إلى هذا الفهم. فالمقصود بالإدراك أن يعلم الإنسان أن فعله يترتب عليه نتائج، وليس مجرد معرفة أن القانون يُعاقب على الفعل، حتى وإن لم يكن يعلم بتفاصيل العقوبة.[3]

الإرادة: يُشترط في الإرادة أن تكون متجهة إلى تحقيق عمل أو الامتناع عن عمل معين، وهي التوجيه الذهني نحو سلوك معين، سواء أكان فعلاً أم امتناعًا، وتُعد الإرادة

---

[1] من نفس المرجع السابق

[2] سعداوي خير، الصديقي عفاف، مذكرة قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح، سنة 2024، ص7-52.

[3] شنين صالح، محاضرات في المسؤولية الجزائية ملقات على طلبة تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، سنة 2021-2022.

حرة إذا كان الإنسان يستطيع توجيه إرادته إلى ما يريد من سلوك، مع توافر القدرة على اختيار البدائل المتاحة فيما بينها[1].

عدم وجود موانع قانونية للمسؤولية: قد تنتفي المسؤولية أو تزول آثارها إذا توفرت موانع قانونية مثل:

- وجود تفويض الاختصاص للمسير المفوض، حيث ينتقل جزء من المسؤولية إلى المفوض له.[2]
- حالات الجنون او الجنون الناتج عن تعاطي المخدرات والكحول أو الإكراه أو القوة القاهرة.

وجود المصالحة أو التقادم في الدعوى الجزائية[3]

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من طرف مسير الشركة التجارية

بالنظر إلى أن الشركة التجارية تعتبر شخصاً معنوياً لا يملك القدرة على التصرف بنفسه، فإنها لا تستطيع ارتكاب الأفعال الإجرامية مباشرة، وإنما يتم ذلك من خلال الأشخاص الطبيعيين الذين يشكلون جزءاً من بنيتها، أو من يمثلونها قانوناً. فهؤلاء يُعدّون بمثابة الوسيلة التي تعبّر بها الشركة عن إرادتها، والعقل المدبر لتصرفاتها. لهذا السبب، اشترط المشرع الجزائري ضرورة أن يُرتكب الفعل الإجرامي أو الامتناع المجرَّم من طرف شخص طبيعي معين، ليُبنى على سلوكه قيام المسؤولية الجزائية للشركة والمسير معاً بمعنى آخر، لا يمكن تحميل الشركة المسؤولية الجزائية إلا إذا صدرت الجريمة عن شخص طبيعي ذي صفة محددة ضمن أجهزتها أو من يمثلها بصفة قانونية، وهو ما يجعل مسيرها بدوره خاضعاً للمساءلة الجزائية باعتباره شخصاً

[1] عمار مزياني، مرجع سابق ص 2252/2252.

[2] مقال خديجي احمد "مدى انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية جراء تفويض الصلاحيات" من الموقع ASJP

[3] دراسة "المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية"، DSpace UMMTO ، 2022 https://dspace.ummto.dz/500

طبيعي [1] ومنه فان المسير يلعب دورًا حيويًا في إدارة الشركات التجارية وتسيير أعمالها، إلا أن هذا الدور قد يكون مصحوبًا ببعض المخاطر والتحديات، بما في ذلك إمكانية ارتكاب جرائم أثناء ممارسة مهامه.

وفي هذا الصدد تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات "يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"[2]

يتبين من ذلك أن الشخص المعنوي يُعامل على نفس النحو الذي يُعامل به الشخص الطبيعي، إذ يمكن مساءلته جزائيًا عن أي جريمة مكتملة أو شروع فيها، كما يمكن أن يكون فاعلًا أصليًا أو شريكًا في الجريمة. غير أن تطبيق هذه القاعدة يتطلب تحديد من هم الأشخاص الخاضعون للمساءلة الجزائية، وكذلك تحديد السلوك المرتكب. فالأشخاص محل المساءلة هم مسيرو الشركة، أما الفعل محل المساءلة فهو الجرم الذي ارتكبه هؤلاء المسيرون لحساب الشركة.[3]

يُقصد بالمشروع الجزائري تخصيص الأجهزة أو ممثليها الشرعيين (légaux représentants) ممن يتمتعون بصلاحيات قانونية أو نظامية لاتخاذ القرارات أو تنفيذها. تشمل الأجهزة الأشخاص الذين منحهم القانون أو النظام الأساسي للشركة صلاحيات الإدارة والتصرف باسمها، وهم عادة الأفراد الذين يحتلون مناصب حيوية داخل المؤسسة، ما يمكنهم من إدارتها وتمثيلها والتعاقد لصالحها[4].

---

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 197

[2] المادة 51 مكرر من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو1966 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 23-06 المؤرخ في 02/12/2006، ج ر عدد 84 لسنة 2006 والقانون رقم 01-09 المؤرخ في 25/09/2009، ج ر عدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009، والقانون رقم 01-14 المؤرخ في 04/02/2014، ج ر عدد 07 المؤرخ في 1/02/2014.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ط 9، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 233-232

[4] معان جازية، مرجع سابق، ص 60.

ولتحديد من يشكل جهاز الشركة، ينبغي الرجوع إلى النصوص القانونية والنظام الأساسي الخاص بكل نوع من أنواع الشركات. فمثلًا، نصّت المادة 553 من القانون التجاري الجزائري على أن إدارة شركة التضامن تسند عادة إلى مدير (gérant)، يمثل الجهاز الإداري لها[1]. والأصل أن جميع الشركاء يشتركون في إدارة أعمال الشركة ويُعتبرون وكلاء عن بعضهم البعض، استنادًا إلى أن كل

شريك مفوض من قبل الآخرين في هذا الإطار. ومع ذلك، يمكن أن يتفق الشركاء على ترتيبات خاصة للإدارة تُنظم ضمن العقد التأسيسي أو في اتفاق لاحق.

أما في شركة التوصية البسيطة، فتسند مهمة الإدارة إلى جهاز معين قد يتألف من شريك متضامن واحد أو أكثر، أو حتى من شخص أجنبي عن الشركة، مع ضرورة الالتزام بما نصت عليه المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري، التي تحظر تدخل الشركاء الموصين في الإدارة. وبالتالي، يتم تعيين المدير إما ضمن العقد التأسيسي أو في اتفاق لاحق، بشرط أن يكون المدير من بين الشركاء المتضامنين، باعتبارهم المعنيين بإدارة الشركة.[2]

والمسير في الشركة التجارية هو الشخص الطبيعي المكلف قانونياً بإدارة وتسيير أعمال الشركة، سواء كان مسيرًا قانونيًا معيناً في النظام الأساسي للشركة أو مسيرًا فعليًا يمارس الإدارة دون تعيين رسمي. تشمل صفة المسير عدة تسميات مثل المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة، ويُعتبر مسؤولًا عن الأفعال التي يقوم بها أثناء أداء مهامه الإدارية والتسييرية.[3]

---

[1] المادة 553 من الامر رقم 75-59 من القانون التجاري الجزائري

[2] مصمودي محمد، بوسبيبيط عبد الحكيم، المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2022 ص 19

[3] بوخالفة مروان، توبة حكيمة، المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة مقدمة الاستكمال المتطلبات، لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، السنة الجامعية 2023-2024 ص 17-52

يمكن القول إن الهيكل التنظيمي للشركات، على اختلاف أنواعها، يشمل أجهزة الإدارة والتسيير المسؤولة عن توجيه أعمال الشركة. أما بالنسبة للممثلين القانونيين للشركات التجارية، فقد تم تعريفهم في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنهم "الأشخاص الطبيعيون الذين يمنحهم القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي تفويضًا للقيام بمهام التمثيل".

وبناءً على هذا التعريف، يتضح أن مصطلح "الممثل القانوني"[1] كما ورد في المادة المذكورة يشير بدقة إلى الأفراد الذين يتمتعون بصلاحيات قانونية، سواء مستمدة من التشريعات أو من العقود والنظام الداخلي للشركة، للتصرف باسم الكيان المعنوي. ومن ثم، من الضروري الرجوع إلى أحكام القانون التجاري لتحديد هؤلاء الممثلين بحسب الشكل القانوني الذي تتخذه الشركة

الفرع الثاني: ارتكاب المسير الجريمة لحساب الشركة وحالة تجاوزه لحدود سلطاته

جب لقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية، سواء في القانون الجزائري أو في القانون الفرنسي، أن تكون الجريمة قد ارتُكبت لحسابها. وقد نصت على هذا الشرط صراحةً المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، كما يلي: "يكون الشخص المعنوي مسؤولًا جزائيًا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه".[2]

قضت محكمة النقض الفرنسية في 1 أبريل 2008 بأن إدانة شركة بجريمة خيانة الأمانة بدون التحقق مما إذا كانت الجريمة ارتُكبت لحسابها يجعل الحكم خاليًا من الأساس القانوني.

---

[1] المادة 65 مكرر 02 من الأمر رقم 155-66، المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر ،2006 ج ر، عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر .200

[2] د.بلعيسلوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية، دراسة المقارنة 56400/ح دار هومه جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ص212

ويُقصد بـــ "لحساب الشخص المعنوي" أن ترتكب الجريمة لتحقيق مصلحة لهذا الشخص، سواء كانت اقتصادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة.

بالتالي، لا تُسأل الشركة جزائيًا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها لتحقيق مصلحة شخصية أو لمصلحة طرف آخر، أو للإضرار بالشركة.

على سبيل المثال، إذا حوّل ممثل أموالًا من الشركة لمصلحته الخاصة، تعتبر الشركة ضحية وليست مسؤولة جزائيًا

تُثير المسؤولية الجزائية للمسير في الشركات التجارية إشكالات عديدة، لاسيما عندما يرتكب جريمة باسم الشركة أو لحسابها، سواء داخل حدود صلاحياته أو خارجها. ويتعاظم هذا الإشكال حين يكون التصرف غير مشروع، فيقع التساؤل حول مدى مسؤولية المسير نفسه، وهل تُنسب الجريمة إليه شخصيا، أم إلى الشركة كشخص معنوي؟ وكيف تختلف هذه المسؤولية في حالة تجاوزه لحدود سلطاته

أولا: مسؤولية المسير عند ارتكابه الجريمة لحساب الشركة

لا تُسأل الشركة التجارية جزائيًا عن الأفعال التي تصدر عن ممثليها القانونيين أو أجهزتها، ما لم تكن هذه الأفعال تُشكل جرائم بموجب القانون وتم ارتكابها لصالح الشركة. ويُفهم من ذلك أن الجريمة يجب أن تكون قد ارتُكبت بهدف تحقيق مصلحة تعود بالنفع على الشركة، سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، مؤكدة أو محتملة. وفي كل الحالات، يجب أن تكون هذه المصلحة ذات طابع اقتصادي أو مالي، كتحقيق ربح، تفادي خسارة، أو الحصول على صفقة، على أن تكون ضمن الأهداف والأنشطة المشروعة التي تسعى الشركة لتحقيقها.

وبالتالي، تُعتبر الشركة التجارية مسؤولة جزائيًا عن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها ممثلوها أو أجهزتها إذا ارتُكبت في إطار نشاطها القانوني وبقصد تحقيق مصالحها أو أهدافها. أما إذا كانت تلك الأفعال قد ارتُكبت لتحقيق مصلحة شخصية للفاعل أو بهدف

الإضرار بالشركة، فإن هذه الأخيرة لا تتحمل المسؤولية، بل تُعد ضحية في هذه الحالة.[1]

وفي حال ارتكبت شركة فرعية جريمة لحساب الشركة الأم، فإن تحديد المسؤولية يتوقف على طبيعة العلاقة بين الشركتين. فإذا كانت الشركة الأم تمارس سيطرة مطلقة على الفرع، بحيث تنحصر مهام هذا الأخير في تنفيذ توجيهاتها فقط، فإن المسؤولية الجزائية لا تقوم. أما إذا ثبت وجود استقلال فعلي وكامل للشركة الفرعية، فإن إمكانية مساءلة الشركة الأم جزائيًا تصبح قائمة[2]

ثانيا: حالة تجاوز المسير حدود سلطاته

فضي المسؤولية الجزائية للمسير، في بعض الحالات، إلى قيام المسؤولية الجزائية للشركة باعتبارها شخصًا معنويًا، وذلك عندما يرتكب هذا المسير جرائم باسم الشركة ولصالحها، لا سيما إذا كان الهدف من تلك الأفعال تحقيق مصالح مادية، كدخول أسواق جديدة أو توسيع الإنتاج وزيادة الأرباح. غير أن الأمر لا يقتصر فقط على المسير، فقد تصدر هذه التجاوزات أيضًا عن أحد أجهزة الشركة، مما يترتب عليه إمكانية مساءلتها جزائيًا.[3]

وبالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، نلاحظ أن هذه المادة لا تُحدد بوضوح ما إذا كان تجاوز أحد الأعضاء أو الممثلين لصلاحياته يُفضي تلقائيًا إلى قيام المسؤولية الجزائية على عاتق الشخص المعنوي. إذ أن ارتكاب الجريمة باسم الشخص

---

[1] زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ــ 2ــ كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص78

[2] شيخ ناجية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 127

[3] بوسبيبيط عبد الحكيم، مصمودي محمد، مرجع سابق، ص 21

المعنوي يتطلب أن يكون الفعل قد تم ضمن إطار تمثيل هذا الأخير[1]، أما إذا تصرف الممثل بصفته الشخصية، فإن الشركة لا تتحمل المسؤولية، حتى وإن تم الفعل خلال أداء المهام الوظيفية أو بمناسبتها.

ويُفهم من المادة 51 مكرر أنه كان من الأنسب والأكثر دقة استخدام مصطلح "باسم ولحساب الشخص المعنوي" بدلًا من الاكتفاء بعبارة "باسمه"، لأن التصرف باسم الشخص المعنوي ينطوي ضمنًا على استعمال وسائل وأدوات الشركة لتحقيق منفعة أو مصلحة لها. ومع ذلك، فإن عدم تحقق المصلحة لا يمنع من قيام المسؤولية الجزائية للشركة، طالما أن الفعل ارتُكب لحسابها، لأن المصلحة لا تُعد ركنًا لقيام المسؤولية، بل تُعتبر قرينة على وجود نية مسبقة لدى الشخص المعنوي في ارتكاب الجريمة.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى التوصية رقم 18 لسنة 1988 الصادرة عن المجلس الوزاري لدول الاتحاد الأوروبي، والتي أكدت على ضرورة مساءلة الشخص المعنوي جنائيًا، حتى وإن كانت الجريمة المرتكبة خارجة عن نطاق اختصاص الممثل أو العضو الذي ارتكبها. وبالتالي، فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تظل قائمة، حتى في حال تجاوز الشخص الطبيعي لحدود صلاحياته، ما دامت الجريمة قد ارتُكبت في سياق عمله باسم ولحساب الشركة[2]

المطلب الثاني: التوجه التجريمي لازدواجية المسؤولية بين المسير والشركة التجارية

لا يُثار أي خلاف بشأن أن المسؤولية الجنائية التي قد تُنسب إلى المسيّر إنما تقوم أساسًا على أفعاله الذاتية، أي تلك التصرفات التي تصدر عنه بصفته الشخصية، والتي تُعد وفقًا للقواعد العامة أفعالًا مجرّمة ومعاقبًا عليها قانونًا. وعلى هذا الأساس، فإن الأصل في قيام هذه المسؤولية أن يكون الفعل المرتكب داخل نطاق الصلاحيات

[1] كركوري مباركة حنان، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مرجع سابق، ص43

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص .217

والمهام التي أوكلت إليه قانونًا، أو تلك التي تم تحديدها بموجب العقد التأسيسي للشركة أو نظامها الأساسي.

وفي هذا السياق، فإن الحديث عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يمكن أن ينفصل عن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، كما تم توضيحه سابقًا. فالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تقوم بذاتها، وإنما يُشترط لقيامها وجود أفعال جرمية ارتكبها شخص طبيعي مرتبط بها، أي أن هذا الشخص هو من ارتكب الجريمة باسم الشركة أو لفائدتها. هذا ما أكدته المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص صراحة على أن قيام مسؤولية الشخص المعنوي يتوقف على قيام مسؤولية الشخص الطبيعي، مما يعني وجود علاقة ترابط عضوي بين المسؤوليتين.

بناءً عليه، فإن المشرّع أجاز إمكانية مساءلة كل من الشخص الطبيعي، أي المسيّر، والشخص المعنوي، أي الشركة، عن نفس الفعل الإجرامي، وهو ما يُعرف في الفقه القانوني بمبدأ ازدواجية التجريم، الذي سنتعرض له في الفرع الأول.

فالمشرّع لم يكتفِ بإقرار مسؤولية الشركة ككيان معنوي، بل فتح المجال أيضًا لمتابعة الشخص الطبيعي، سواء باعتباره الفاعل الأصلي للجريمة، أو بصفته شريكًا في ارتكابها لصالح الشخص المعنوي. وبهذا يتضح أن المسؤوليتين يمكن أن تتقاطعا وتُطبّقا بشكل متزامن، كل واحدة حسب طبيعتها ودورها في ارتكاب الجريمة.

أما الفرع الثاني، فيتناول الجرائم التي يمكن أن يُسأل عنها المسيّر أثناء مباشرته لمهامه الإدارية داخل الشركة، حيث حدد المشرّع نطاق هذه المسؤولية بشكل يبدأ من لحظة تأسيس الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية القانونية، ويستمر إلى غاية حلّ الشركة وتصفيتها. وتشمل هذه الجرائم مختلف الأفعال التي يمكن أن يرتكبها المسيّر باسم

الشركة أو لحسابها، سواء تعلقت بتجاوز الصلاحيات، أو الإضرار بأموال الشركة، أو مخالفة القوانين ذات الصلة بمجال نشاطها.[1]

الفرع الأول: إقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية بين المسير والشركة التجارية

قصد بازدواجية المسؤولية الجزائية لكل من الشخص المعنوي والطبيعي، إمكانية مساءلتهما معاً عن نفس الجريمة، بحيث لا يؤدي توقيع المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي إلى إعفاء الشخص الطبيعي، الذي قام بالفعل باسم ولحساب هذا الشخص المعنوي، من المساءلة، سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً في ارتكاب الجريمة[2]. ولا يُعد ذلك أمراً مستغرباً، نظراً للدور الحيوي الذي تؤديه الشركات التجارية كمحرك رئيسي للنشاط الاقتصادي والتنمية في المجتمعات والدول. ومن هذا المنطلق، فإن ضبط آليات عملها وحماية القائمين عليها من الانحراف والتجاوز يُعد أمراً ضرورياً. لذلك، كان من اللازم على المشرّع الجزائري أن يساير التطورات الاقتصادية ويقرّ التشريعات المناسبة، عبر تبنيه لمبدأ مساءلة كل من المسير والشركة معاً جزائياً

فقاعدة تعدد أو ازدواج المسؤولية الجزائية عن ذات الجريمة المرتكبة بين الشركة كشخص معنوي والمسير كونه شخص طبيعي، فهذه القاعدة أفصح عنها المشرع الجزائري صراحة ضمن أحكام قانون العقوبات في المادة 51 مكرر فقرة 02 منه التي نصت على »إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال 19[3]«، نجد أن نص المادة أقر صراحة بازدواجية هذه المسؤولية عن نفس الجريمة المرتكبة ونجد هذا الحكم كذلك

[1] د.بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق ،ص227

[2] بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 ماي 2014، ص 226

[3] المادة 51 مكرر فقرة 02 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وارد في نص المادة 121-2 فقرة 03 من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على " إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تمنع من قيام مسؤولية الأشخاص الطبيعيين كفاعلين أصليين أو شركاء عن نفس الوقائع، مع مراعاة الأحكام المقررة في الفقرة الرابعة من المادة 121- 3"[1]

بما أن الشركة تراقب أعمال المسير أثناء مباشرته لمهامه، فإن العلاقة بين الطرفين تقوم على مبدأ الرقابة والمسؤولية. ورغم غياب نصوص صريحة في القانون التجاري تُحدد بشكل مباشر ملامح المسؤولية المشتركة، إلا أن المسؤولية الجزائية يمكن أن تُقام بالاستناد إلى النصوص العقابية، لاسيما في حال تجاوز المسير للسلطات والصلاحيات الممنوحة له من قبل الشركة، مما يستوجب مساءلته، وقد تمتد هذه المسؤولية إلى الشخص المعنوي ذاته إذا ثبت أن الأفعال ارتُكبت لحساب الشركة أو باسمها[2]

الفرع الثاني: نطاق مبدأ ازدواجية المسؤولية بين المسير والشركة التجارية

يقصد بنطاق مبدا ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي و المعنوي هو امتداد هذا المبدأ الى الجرائم العمدية و الجرائم غير العمدية على حد سواء حيث نجد ان المشرع الجزائري قد بنى مبدا ازدواج المسؤولية طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات و جعله مكرسا قانونا بالمتابعة المزدوجة و المماثلة للشركة و مسيرها كشخص طبيعي دون التمييز ما اذا كانت الجريمة عمدية او غير عمدية فنطاق المتابعة هو بصفة عامة دون تحديد حتى و ان وجد هناك تعارض بين المصالح الشخص الطبيعي و المعنوي كحالة إقامة الدعوى العمومية ضدهما معا [3]

---

[1] La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3

[2] كركوري مباركة حنان، مرجع سابق، ص17

[3] كركوري مباركة حنان، مرجع سابق، ص23

قد عالج المشرع الجزائري هذه الوضعية من خلال المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه: "إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيًا في الوقت نفسه، أو في حال عدم وجود شخص مؤهل قانونًا لتمثيله، يُعين رئيس المحكمة، بناءً على طلب النيابة العامة، ممثلًا عنه من بين مستخدمي الشخص المعنوي."[1]

يقصد بالمستخدَم هو كل شخص يؤدي عمل يدوي أو فكري مقابل مرتب وذلك في إطار التنظيم وذلك لحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص يسمى مستخدِم بموجب عقد عمل يربط بينهما[2]

بالتالي، فإن المستخدم المقصود هو أحد العاملين أو الأجراء لدى الشركة، ويُعيَّن لتمثيلها أمام القضاء عند تعذر تمثيلها من قبل ممثلها القانوني. ويُعد هذا التعيين ضروريًا، باعتبار أن الشخص المعنوي لا يمتلك كيانًا ماديًا يتيح له المثول المباشر أمام الجهات القضائية، مما يستوجب وجود من يتولى تمثيله في مختلف مراحل الدعوى. فإذا توفر ممثل قانوني، تولى هذه المهمة، أما في حال غيابه، فيجب تعيين ممثل قضائي من داخل المؤسسة، ضمانًا لحسن سير العدالة وتكريسًا لمبدأ خضوع الجميع لسيادة القانون.[3]

---

[1] المادة 65 مكرر03 من الأمر رقم ،155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، في الفصل الثالث بعنوان المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

[2] المادتين 02 و03 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17 المؤرخ في 25 أفريل 1990

[3] عائشة بوعزم، ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد5، العدد 2012 ص268

الفصل الثانـي

نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية وانتفائها

تمهيد:

يعتبر تحديد نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية أمرا بالغ الأهمية لضمان التوازن بين حرية الادارة و المسائلة القانونية ،فالمسير بصفته المسؤول الأول عن تسيير شؤون الشركة و اتخاذ القرارات وفقا للصلاحيات الممنوحة له قانونا ، أو بموجب القانون الأساسي للشركة ،قد يرتكب أو يساهم في ارتكاب أفعال مجرمة قانونا ،سواء عن قصد أو نتيجة اهمال، وتتضمن عدة قوانين هذه الجرائم ،كقانون العقوبات ، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، القانون التجاري ،وقوانين أخرى كقانون الضرائب وقانون الصرف .....ومن ثم يطرح التساؤل حول حدود هذه المسؤولية، وشروط قيامها وانتفائها ، خاصة في ظل التداخل بين شخصية الشركة كشخص معنوي ، والمسير كشخص طبيعي ، وهذا ما سنحاول التطرق اليه من خلال المبحث الأول الذي سنتناول فيه المسؤولية الجزائية لمسير الشركات التجارية و المبحث الثاني الذي نوضح فيه انتفاء هذه المسؤولية .

المبحث الأول : نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية

تعد المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية من المواضيع ذات الأهمية البالغة وبالرغم من تنظيم المشرع الجزائري للشركات ،في القانون المدني ضمن أحكام المواد 416 الى 449 والتي اختص فيها عقد الشركة من جهة ، ومن جهة أخرى، تناول الشركات التجارية في القانون التجاري في المواد من 544 الى 840 ، الا انه صاحبه بروز تجاوزات غير مشروعة على نشاط الشركة منذ مرحلة التأسيس الى غاية مرحلة التصفية ، وباعتبار أن شركات المساهمة الا أن في ظل التطور الكبير الذي شهدته الشركات التجارية وان كان مؤشرا ايجابيا على نمو الاقتصاد و الشركات ذات المسؤولية المحدودة من أهم الشركات ،ارتأينا الى أخذهما كمثالين للدراسة باعتبارهما الاطار الأكثر شيوعا، لنشاط الشركات الحديثة و الأكثر تعقيدا من حيث تنظيم التسيير و الرقابة .

المطلب الأول : المخالفات المتعلقة بتأسيس الشركة وادارتها

يعد كل من عدد الشركاء و رأسمال الشركة من العناصر الأساسية التي يقوم عليها الكيان القانوني لأي شركة تجارية ، وقد حرص المشرع الجزائري من خلال القانون التجاري ،لاسيما في المواد المتعلقة بشركة المساهمة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة نعلى تحديد شروط دقيقة لهذين العنصرين لضمان سلامة التأسيس ومشروعية الشركة.

فبالنسبة لشركة المساهمة اشترط المشرع وجوب توفر سبعة شركاء على الأقل [1]، فضلا عن ذلك لم يشترط أن يكون المساهمون فيها اشخاص طبيعيين ،وهو ما سمح للأشخاص المعنوية الاشتراك في شركات المساهمة[2] ، ومع رأسمال

[1] المادة 592 من الامر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] نادية فضيل شركات الأموال في القانون التجاري ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية 2202،ص230

أدنى قدره 5.000.000 دج ، في حين سمح القانون بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك واحد فقط، على أن لا يتجاوز عدد الشركاء عشرين شريك [1]

أما بالنسبة لرأسمالها فان المشرع الجزائري لم يشترط حدا أدنى ،لكنه اشترط أن يقسم الى حصص[2].

إن مخالفة هذه الأحكام ،سواء من خلال تقليص عدد الشركاء عن الحد الأدنى أو تقديم رأس مال وهمي أو غير مكتمل ،تمثل اخلالا خطيرا بمتطلبات التأسيس السليم ،وقد تترتب عنها مسؤولية قانونية سواء مدنية أو جزائية ،اضافة الى تهديد مشروعية الشركة ذاتها .

وباعتبار أهمية رأسمال الشركة كضمان لدائنيها، فقد حرص المشرع الجزائري لسن قواعد قانونية تتضمن اجراءات معينة هدفها ضمان حقوقهم من أي تجاوزات غير مشروعة أثناء تقديم الحصص و الأسهم .

وبناء عليه سنتناول في هذا المطلب أبرز المخالفات التي قد تقع في مرحلتي تأسيس الشركة وادارتها .

الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بتقديم و تقرير الحصص

لقد أحاط المشرع الجزائري تقديم الحصص العينية بضمانات مهمة تكفل تقدير فعلي وجدي لقيمتها، وهذا بهدف حماية أصحاب الحصص وكذلك حماية للضمان العام للشركة الذي يعتبر الضمان الوحيد للوفاء بديون الشركة .

حيث أقر المشرع جملة من الأحكام الجزائية في القانون التجاري منها المادة 800 والتي تنص على انه يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج ،أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

أولا: كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش .

[1] المادة 590 من الامر نفسه .

[2] المادة 594 من الأمر نفسه .

ثانيا: المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش .

ثالثا: المسيرون الذين قدموا عمدا للشركاء، ولو مع عدم وجود توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لا خفاء الوضع الحقيقي للشركة .

رابعا: المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة، استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

خامسا: المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضي شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة. [1]

المخالفات المتعلقة بالأسهم

لقد أقر المشرع الجزائري في المادة 596 وما يليها من القانون التجاري الشروط الواجب توافرها عند الاكتتاب في شركة المساهمة وهي على النحو التالي:

_ يجب أن يكتتب رأس المال بكامله .

_ تدفع الأسهم النقدية عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية.

_ يتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الادارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة ،في أجل لا يتجاوز 5 سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري .

_ تكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين اصدارها.

[1] المادة 800 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

كما أقر المشرع في المادة 806 الى المادة 810 من القانون التجاري الاطار الجزائي كضمان لاحترام القواعد القانونية المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة وتسييرها .

فالمادة 806 تعاقب على الادلاء بتصريحات كاذبة أو تقديم تقديرات غير صحيحة اثناء تأسيس أو تعديل رأس المال والتي تعتبر عقوبتها غرامة من 20.000 دج الى 200,000 دج .اما المادة 807 فتحمل المؤسسيين أو المسيرين المسؤولية عند مخالفة القوانين المتعلقة بإصدار الأسهم أو السندات وتعتبر عقوبتها السجن من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما تعاقب المادة 808 على الاخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين والتي تعتبر بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من 20.000 الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فيما تجرم المادة 809 نشر معلومات كاذبة تخص رأسمال الشركة أو وضعيتها المالية .

وأخيرا ،تعني المادة 810 بتجريم كل تصرف تم بناء على وثائق مزورة أو مضللة ،بما يضمن حماية المعاملات التجارية وثقة المتعاملين والتي تعتبر عقوبتها بالحبس من شهر إلى ثلاثة اشهر و بغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج ،أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتجسد هذه المواد مجتمعة حرص المشرع على النزاهة والشفافية ،وردع كل أشكال الغش أو التحايل التي قد تمس قانونية الشركة أو مصالح الشركاء .

الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري

يعد التسجيل في السجل التجاري شرطا جوهريا لإكتساب الشركات التجارية بنوعيها سواء شركات الأشخاص والتي تقوم على الاعتبار الشخصي أو شركات الأموال التي

تقوم على الاعتبار المالي [1]،للشخصية المعنوية و التمتع بالأهلية القانونية لممارسة النشاط التجاري، وذلك بموجب ما نص عليه الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، لاسيما المواد 546 و ما يليها ، وكذا القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .

و يقصد بالتسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب[2]، والتسجيل في السجل التجاري يتم بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني [3] .

ويترتب على مخالفة هذا الالتزام القانوني نتائج قانونية هامة ،تتجلى في عدة صور ،تتمثل أبرزها في عدم القيام بالقيد في السجل التجاري بعد تأسيس الشركة ،وهو ما يجعل الكيان المنشأ غير معترف به قانونا، ويعتبر بمثابة شركة فعلية لا تتمتع بالشخصية المعنوية ،اذ ان الشركات التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري [4]باستثناء شركة المحاصة [5]، مما يحول دون إمكانية الترافع بإسمها أو التمتع بالحقوق التجارية ، كما تسجل مخالفات متعلقة بعدم التصريح بالتعديلات الجوهرية التي تطرأ على الوضعية القانونية للشركة، من قبيل تغيير المقر الاجتماعي ، أو تعديل الشكل القانوني أو تغيير الشركاء أو المسيرين ، وهي تعديلات يوجب القانون التصريح بها لدى المركز الوطني للسجل التجاري خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ حدوثها ، تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون 08/04 ، وتعد التصريحات الكاذبة أو المضللة سواء عند

---

[1] د-فتيحة يوسف المولودة عماري ،أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة ،دار الغرب للنشر و التوزيع ،وهران ،الجزائر ،2007.

[2] المادة 5/1 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 2014/08/14 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر العدد 24 في 2015/05/13،ص 4 .

[3] المادة 2/3 من نفس المرسوم.

[4] المادة 549 من القانون التجاري .

[5] المادة 795 من القانون التجاري.

تأسيس الشركة ، أو عند تعديل بياناتها، من المخالفات الجسيمة التي تندرج ضمن الجرائم التجارية ، وقد تعرض ممثلي الشركة للمسائلة الجزائية ،لاسيما في حالة وجود نية التدليس، أو التستر ،كما يعتبر فتح فروع جديدة دون تسجيلها مخالفة صريحة للنصوص المنظمة للسجل التجاري ،وتؤدي هذه المخالفات، بحسب جسامتها ،الى توقيع عقوبات تتراوح بين الغرامات المالية، و الإغلاق الإداري المؤقت أو الدائم، بالإضافة الى إمكانية إحالة المخالفات الخطيرة على الجهات القضائية المختصة ،ويعكس هذا التنظيم الصارم رغبة المشرع الجزائري في ضمان شفافية المعاملات التجارية وحماية النظام الاقتصادي الوطني من مظاهر التهرب و التزوير و المنافسة غير المشروعة .

المطلب الثاني: المخالفات المتعلقة بتسيير الشركة التجارية و مراقبتها

تعتبر أجهزة الادارة في الشركات التجارية من العناصر الأساسية التي تضمن حسن سير الشركة و تحقيق أهدافها ، وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذه الأجهزة ،من خلال تنظيمها ضمن أحكام القانون التجاري ،حيث تختلف طبيعتها و صلاحيتها باختلاف الشكل القانوني للشركة .

ففي شركات الأشخاص ،مثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتولى التسيير مسير واحد أو أكثر يعينهم الشركاء .وتكون صلاحيتهم محددة إما في القانون الأساسي أو بموجب قرارات الشركاء ، وفقا لنص المادة 576 من القانون التجاري ،وهم مسؤولون أمام الجمعية العامة عن كل عمل بتعارض مع مصلحة الشركة ،أو يتجاوز حدود صلاحيتهم وفقا لنص المادة 578 من القانون التجاري .

أما في شركات الأموال، وعلى رأسها شركة المساهمة ،فإن التسيير يتم عن طريق مجلس الإدارة كما نصت عليه المادة 592 وما يليها من القانون التجاري ،اذا كانت الشركة تعتمد نظام الإدارة الأحادي ، أو من خلال مجلس المديرين و مجلس الرقابة اذا كانت تعتمد على النظام المزدوج كما نصت عليه المواد من 630 الى 647 من

القانون التجاري ، ويتكون مجلس الادارة من عدد من الأعضاء الذين يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة للمساهمين ،وتكون له صلاحيات واسعة في إدارة شؤون الشركة، لكن ضمن الحدود التي يرسمها القانون والنظام الأساسي.

وقد ألزم المشرع المسيرين في المواد 715 مكرر 37 و 715 مكرر38 من القانون التجاري ، بالتحلي بالأمانة والشفافية ، وفرض عليهم واجبات قانونية محددة ،كواجب تقرير التقارير ،واحترام مبدأ عدم تعارض المصالح ،كما ربط ممارسة هذه المهام بشروط قانونية و حدد مسؤولياتهم المدنية والجنائية عند ارتكابهم أخطاء جسيمة أو تصرفات غير مشروعة ،وعلى هذا الأساس ، فإن أجهزة الادارة لا تقتصر على تنفيذ قرارات الشركاء أو المساهمين فحسب ،بل تعد طرفا فعالا في ضمان التوازن المالي والقانوني للشركة ،مما يستوجب رقابتها بشكل دائم للحفاظ على مصالحها ،ومصالح الأطراف المرتبطة بها ،سواء رقابة داخلية من طرف الشركاء أو المساهمين ،ورقابة خارجية من طرف أجهزة مثل المراقب القانوني للحسابات المنصوص عليها في المادة 676 و ما يليها من القانون التجاري.

الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بجهاز الإدارة

يشكل الإلتزام بالمبادئ المحاسبية من طرف جهاز الإدارة داخل الشركات التجارية، أحد الضمانات الأساسية لحسن التسيير و شفافية المعاملات ،فقد ألزم المشرع جهاز الإدارة داخل الشركات بمسك محاسبة منتظمة إعداد القوائم المالية ،وعرضها على الجمعية العامة ضمن الآجال القانونية ،طبقا للمواد 716 الى 717 مكرر من القانون التجاري ،وتعد كل مخالفة لهذه الالتزامات مثل التلاعب في الحسابات ،إخفاء الخسائر ،أو إعداد وثائق مالية غير مطابقة للحقيقة ،تصرفات خطيرة تعرض مرتكبيها للمسائلة ،وقد نص القانون 06-01 المدل بالقانون 15-20 المتعلق بمكافحة الفساد خاصة في المادة 29 منه ،على تجريم التزوير في الوثائق المحاسبية

متى كان الهدف منه الإضرار بالشركة أو تحقيق منافع شخصية ،ويترتب على هذه المخالفات مسؤولية جزائية ،الى جانب المسؤولية المدنية اذا ترتب عنها ضرر للمساهمين أو للشركة ، كما نصت المادة 811 من القانون التجاري على أنه يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة مالية كل من وزع أو أقر توزيع أرباح صورية على المساهمين أو الشركاء في غياب أرباح قابلة للتوزيع ، ولقيام هذه الجريمة اشترط عدم وجود جرد ،أو وجود جرد مغشوش.

كما نصت المادة 800 من القانون التجاري على عقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية كل من أقدم أو نشر ميزانية تتضمن بيانات غير صحيحة بغرض إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة ، ولقيام هذه الجريمة يشترط تقديم ميزانية غير صحيحة شواء عن طريق زيادة الأصول أو انقاص الخصوم أو احداث غلط في الحسابات.

كما يشترط ،أن تكون الميزانية قد نشرت أو قدمت للمشاركين في شركة المساهمة أو الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.[1]

الفرع الثاني: جريمة الاستعمال التعسفي للشركة لأموال الشركة:

ويقصد بها استعمال أموال الشركة بسوء نية و توظيفها في غايات مخالفة لمصلحة الشركة المساهمة ،فقد تكون لأغراض شخصية أو لصالح مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.[2]

وتعد هذه الجريمة من جرائم ذو الصفة حيث تستوجب أن تتوافر في مرتكبها صفة معينة وهي أن يكون من المسيرين فيما يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، أو

[1] فرحات كريم ،المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية ،مذكرة أعدت في إطار التكوين المتخصص للقضاة، قانون الأعمال، المدرسة العليا للمصرفة، بوزريعة ،الجزائر، الدفعة الخامسة ،2006 ،ص ص 8، 22.

[2] أنظر المادة 811 فقرة 3 من القانون التجاري.

رئيس المؤسسة العمومية الاقتصادية و القائمون بإدارتها (أعضاء مجلس الإدارة ،أعضاء مجلس المديرين) ، أو مديريها العامين فيما يخص شركة المساهمة .[1]

ويتطلب لتحقيق الركن المادي لهذه الجريمة اجتماع عنصرين أساسيين يشكلان الفعل المحظور للجريمة وهما :

-استعمال أموال الشركة .

- استعمال المال بما يخالف مصلحة المؤسسة.[2]

أولا : استعمال أموال المؤسسة

يقوم الاستعمال في هذه الجريمة على الإختلاس و الذي يتطلب التملك فالجريمة هنا لا تتحقق إلا إذا اعتبر الأمين أن المال المؤتمن عليه هو ملكه الخاص وله أن يتصرف فيه كما يشاء .[3]

بالإضافة الى عنصر الميعاد الذي يخذ بمفهومه الواسع ،فالأصل أن يكون آنيا ،أي له طابع فوري ، يتحقق في وقت واحد ،غير أنه قد يمتد الاستعمال ويكون مستمرا كما هو حال مدير المؤسسة الذي يشغل عقارا تابعا لها ،ويتخذه مسكنا له ففي هذه الحالة الاستعمال مستمر طيلة شغل العقار[4].

ويقصد بأموال الشركة كل الأملاك التي يمكن تقييمها بالنقود و تدخل في دائرة التعامل ومحلها الاشياء أو الأعمال[5]. وهي تلك الحقوق المالية سواء العينية أو الشخصية أو المعنوية.

---

[1] هناء نوي ،جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد السادس ،2009، ص 336.

[2] هناء نوي ،مرجع سابق ،ص 336.

[3] عمر حماس ،جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري،(أطروحة دكتوراه)،تخصص قانون جنائي للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان،2017.

[4] د .أحسن بوسقيعة ن الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،مرجع سابق

[5] زكري ويس ماية، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة (مذكرة ماجيستير في القانون)،جامعة الاخوة منتوري ،كلية الحقوق ،الجزائر 2005 ،ص 49.

ثانيا: استعمال المال المخالف لمصلحة الشركة

تعد فكرة مفهوم المصلحة المؤسسية معيارا يتصل بالسياق الأوسع للشركة، مساهما في دعم الاستدامة و تحقيق التوازن بين المصالح المختلفة ،بالتالي تأخذ هذه الفكرة كإطار متكامل يضمن توافق القرارات و الخطوات المتخذة مع الاهداف الطويلة الأمد للشركة .

باختصار يجسد مفهوم المصلحة في البعد المؤسسي ضرورة الحفاظ على توافق المنهجيات المستخدمة لاستغلال الموارد ،مما يضمن عدم خروج الأهداف المؤسسية عن نطاقها الأساسي.

أما بالنسبة للركن المعنوي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ،فان المشرع أقر من خلال المادتين 800 الفقرة 4 و المادة 811 الفقرة 3 من القانون التجاري ، على انها من الجرائم العمدية والتي تستوجب توافر القصد الجنائي العام والقصد الخاص ،أي اتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب فعل ضد حق يحميه القانون ويعاقب عليه .

الفرع الثالث: المخالفات المتعلقة برأسمال الشركة

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للجزاءات المترتبة على الأفعال غير القانونية التي قد تصاحب تعديل رأس مال الشركة ،سواء تعلق الأمر بالزيادة أو التخفيض بالنظر إلى خطورة هذه الأفعال ،وما قد ينجر عنها من مساس بحقوق المساهمين و الدائنين ،وحتى بسلامة التعاملات الاقتصادية ككل.

ولقد توجه المشرع نحو تعزيز الحوكمة داخل شركات المساهمة ،وذلك من خلال تقييد حرية المسيرين في تعديل رأس المال، ووضعهم تحت رقابة مزدوجة ،رقابة الشركاء عبر الجمعية العامة، ورقابة قانونية جزائية في حالة مخالفة الاجراءات الجوهرية.

أولا: الجزاءات المقررة أثناء زيادة رأسمال الشركة

بموجب المواد 822 الى 826 من القانون التجاري فإنه يترتب على مسيري شركة المساهمة مسؤولية جزائية ترجع الى الكثير من الأفعال المخالفة التي يقومون بها خلال القيام بعملية زيادة رأس مالها والتي تعد صورا لأخطائهم في سياق ممارستهم لسلطاتهم في الشركة ،كما رتب جزاءات مختلفة حسب الأخطاء المرتكبة. حيث نصت المادة 822 من القانون التجاري في فحواها على عقوبة الغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج لكل من رئيس شركة المساهمة و القائمون بادرتها الذين أصدروا وقت زيادة رأس المال أسهما :

أ_ إما قبل تعديل القانون الأساسي الناتج عن تلك الزيادة ،قد وقع تسجيل معدل في السجل التجاري .

ب_ اذا وقع تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس في اي زمن كان .

جـــ _ واما قبل أن تنتهي بصفة منتظمة اجراءات تكوين هذه الشركة أو زيادة رأسمالها.

وأقرت المادة 823 من القانون التجاري عقوبة الغرامة من 20.000 دج إلى 400.000 دج ،حماية للمساهمين من التلاعب بحق الأولية في الإكتتاب ،إذ يعاقب من يمنح هذا الحق لمساهمين دون غيرهم دون تفويض صريح من الجمعية العامة ،ما يعد مساسا بمبدأ المساواة بين المساهمين .

كما جاءت المادة 824 من القانون التجاري بعقوبة السجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج الأشخاص الذين ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في المادة 823 قصد حرمان المساهمين أو البعض منهم من حصة واحدة من حقهم في مال الشركة.

أما المادة 825 من القانون التجاري فأقرت عقوبة الحبس من 6 أشهر الى سنتين وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط : رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مندوبوا الحسابات الذين منحوا عمدا أو وافقوا على البيانات غير الصحيحة التي وردت في التقارير المقدمة للجمعية العامة المدعوة للبث في إلغاء حق الأفضلية في اكتتاب المساهمين .

ثانيا: الجزاءات المقررة أثناء تخفيض رأسمال الشركة

يتم تخفيض رأس مال الشركة ، إما عن طريق تخفيض القيمة الإسمية للسهم، أو إنقاص عدد الأسهم أو عن طريق شراء الشركة لأسهمها، وقرار تخفيض رأسمال الشركة من اختصاص الجمعية العامة غير العادية، يصدر بناء على إقتراح مجلس الإدارة لأن بمثابة تعديل لنظام الشركة الأساسي .

وتتخذ الجمعية العامة غير العادية قرارها في ضوء توقيع تقرير يرفع إليها من مراقب الحسابات حول أسباب التخفيض و جديتها . [1]

ساهم المشرع في ضبط عمليات تخفيض رأسمال شركة المساهمة ،وذلك بمنع الانحرافات التي قد تضر بحقوق المساهمين و الدائنين على حد سواء وفرض عقوبات جزائية على من يتعمد مخالفة الإجراءات القانونية المرتبطة بهذه العملية الجوهرية ،وذلك من خلال نص المادة 827 من القانون التجاري والتي تنص على عقوبة الغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج لرئيس الشركة و القائمون بإدارتها الذين قاموا عمدا بتخفيض رأس مال الشركة :

1/ دون مراعاة المساواة بين المساهمين .

2/ دون تبليغ مشروع تخفيض رأسمال الشركة إلى مندوبي الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبث في ذلك.

[1] علي سيد قاسم ،مراقب الحسابات ،دراسة مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة–ب ط – دار القمر العربي ،1991،ص 220.

3/ ودون أن يقوموا بنشر قرار تخفيض رأس المال في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مؤهلة لقبول الإعلانات.

الفرع الرابع: جريمة التفليس

تعد جريمة التفليس من الجرائم الاقتصادية التي تهدف إلى حماية النظام العام الاقتصادي، لاسيما في ميدان التعاملات التجارية ، وتخضع الشركات لأحكام الإفلاس و التسوية القضائية المنصوص عليها في القانون التجاري في المواد 378 إلى 380 من القانون التجاري.

ويقصد بالإفلاس ،حالة المدين الذي توقف عن تنفيذ التزاماته المالية تجاه دائنيه [1]. وتعد في حالة إفلاس كل شركة لها الصفة التجارية و اكتسبت الشخصية المعنوية ووقفت.

عن دفع ديونها نتيجة اضطراب أعمالها المالية ،ويلزم شهر إفلاسها بحكم يصدر بذلك، فيما عدا شركات المحاصة لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية[2]، ويعتبر المسير القانوني أو الفعلي للشركة مسولا جزائيا عن جريمة التفليس ،اذا ثبت ارتكابه للأفعال المنصوص عليها في المادتين المذكورتين ،ويخضع لنفس العقوبات المقررة للتاجر الفرد في حالة جناية التفليس بالتدليس أو جنحة الإفلاس بالتقصير .

أولا / التفليس بالتقصير

تم النص على التفليس بالتقصير الذي يرتكبه المسيرون في المادتين 378 و 380 و يتعلق الأمر بالأنشطة الإجرامية التي يقوم بها المسيرون ،كاستهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة بالقيام بعمليات نصبية محضة أو عمليات وهمية، أو القيام بقصد بتأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق ،أو

[1] سلماني فضيل ،الإفلاس في التشريع الجزائري(أطروحة دكتوراه في العلوم) ، تخصص قانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري –تيزي وزو ن الجزائر ،2017 ،ص 12.

[2] مصطفى كمال طه ،وائل أنور بندق ،أصول الافلاس ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2005،ص 28.

استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال ،او قامو بعد توقف الشركة عن الدفع لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد و ذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا ، أو أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام.

وقد قرر المشرع عقوبة التفليس بالتقصير في المادة 383 فقرة1 من قانون العقوبات ،بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج الى 200.000 دج .

ثانيا: التفليس بالتدليس

نصت المادة 379 من القانون التجاري في حالة توقف شركة عن الدفع ،تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة و المديرين أو المصفين في شركة مساهمة و المسيرين المصفين لشركة ذات مسؤولية محدودة ، و بوجه عام على كل المفوضين من قبل الشركة يكونون قد اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا جزءا من أصولها أو الذين قد أقروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية و التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها.

وقد قرر المشرع عقوبة التفليس بالتدليس في المادة 383 فقرة 2 و 3 من قانون العقوبات، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج ،كما يجوز علاوة على ذلك أن يقضي المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

الفرع الخامس: المخالفات المتعلقة بجرائم الغش و الإحتيال

إن تفشي ظاهرة الغش و الاحتيال في المعاملات التجارية، خطرا يهدد مبدأ المنافسة الحرة و النزيهة ، والتي تعتبر أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد في ظل نظام السوق ، وقد عمل المشرع الجزائري على حمايته بموجب الأمر رقم 03/03

المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالمنافسة، اضافة الى قوانين أخرى مكملة ، مثل قانون حماية المستهلك و قمع الغش. وتعد جرائم الغش والاحتيال من أبرز السلوكات التي تمس بهذا المبدأ، لما تنطوي عليه من ممارسات غير مشروعة تمنح منفعة غير عادلة للأطراف على حساب منافسين ملتزمين بالقواعد القانونية.

ويتمثل الغش التجاري في عرض أو بيع منتجات مغشوشة، مزورة أو تحمل بيانات كاذبة من شأنها تضليل المستهلك، وهو ما تجرمه المادة 29 من القانون رقم 03/09.[1]

أما الاحتيال ،المعاقب عليه وفق المادة 372 من قانون العقوبات، فيتجلى في كل استعمال لوسائل تدليسية بقصد الاستيلاء على أموال الغير أو الأثير على السلوك الاقتصادي للمستهلك، كالتلاعب في الحسابات التجارية أو الفوترة أو الإعلانات الكاذبة.

وتزداد خطورة هذه الجرائم عندما تصدر عن مسير الشركة التجارية ،الذي يفرض فيه الالتزام بقواعد الشفافية وحسن التسيير .وتقوم مسؤوليته الجزائية كلما ثبت أنه ارتكب أو أمر أو سكت عن أفعال تمس بمبدأ المنافسة ،أو ألحقت ضررا بالسوق أو المستهلك ، سواء باعتباره فاعلا أصليا ،أو شريكا .كما يمكن مسائلته عن الإهمال أو التقصير متى أدى ذلك الى وقوع الجريمة داخل الشركة.

و تكيف هذه المسؤولية وفق أحكام القانون العام، لاسيما المادة 51 من قانون العقوبات ،التي تحمل الشخص الطبيعي مسؤولية الأفعال غير المشروعة المرتكبة بإرادتهم .

وبذلك، فإن الغش والاحتيال لا يمثلان مجرد جرائم معزولة، بل هما أيضا أدوات لزعزعة مبدأ المنافسة العادلة، ما يفرض المسائلة الجزائية على المسيرين حماية للنظام العام الاقتصادي و ثقة المتعاملين في السوق.

[1] قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،المعدل والمتمم.

الفرع السادس: المخالفات المتعلقة بجهاز الرقابة

لقد بات أمر الرقابة على الشركات في غاية الأهمية ،بسبب انتشار الفساد المالي بين المسؤولين عن إدارة هذه الشركات ،و التلاعب بسوق المال، بالإضافة الى انتشار عمليات غسيل الأموال، واستغلال الشركات التجارية في تمويل العمليات غير المشروعة، وكل هذه المخاطر كانت السبب وراء البحث عن فرض رقابة جادة على أعمال الشركات ،لضمان احترامها المعايير التجارية والمحاسبية والمالية الموضوعة من قبل المشرع، و للحفاظ على الشركات ذاتها من الإنهيار و الإفلاس ،وهو ما يسبب ضررا كبيرا لسوق المال في أي دولة ومن هذا المنطلق تم خلق أجهزة للرقابة وقد تنبه المشرع الجزائري الى فرض رقابة حقيقية على هذه الاجهزة ،وذلك بتوقيع عقوبات جزائية على المخالفات التي تصدر عنها .

أولا: مخالفات جهاز الرقابة الداخلية

كرس المشرع الجزائري من خلال المواد 814 إلى 821 من القانون التجاري تنظيما دقيقا لجهاز الرقابة القانونية في شركات المساهمة، ممثلا أساسا في المراقب القانوني للحسابات. وقد ألزمت هذه النصوص بوجود مراقب أو أكثر في هذا النوع من الشركات بالنظر الى طبيعتها المالية و هيكلها الرأسمالي المفتوح .

وقد حددت هذه المواد الشروط الواجب توفرها في المراقب ،وبينت كيفيات تعيينه من قبل الجمعية العامة ، ومدة مهامه ،مع التأكيد علة استقلاليته التامة على أجهزة التسيير ، ضمانا للحياد في تقييم الوضعية المالية للشركة .

كما خول له المشرع سلطات واسعة في فحص القوائم المالية ،ومراقبة حسابات الشركة وتقديم تقرير مفصل حول نتائج مهامه يعرض على المساهمين أثناء الجمعية العامة ،وتحمله هذه النصوص مسؤولية مدنية وجزائية في حال اخلاله بواجباته أو تورطه في أعمال تدليسية أو تواطئية.

يهدف هذا الإطار القانوني إلى تعزيز مبادئ شفافية والحوكمة وحماية حقوق المساهمين خلال ضمان رقابة مستقلة و فعالة على التسيير المالي و الإداري للشركة .

ثانيا: المخالفات المتعلقة بجهاز الرقابة الخارجية

يقصد بجهاز الرقابة الخارجية الأشخاص المعنيين بصفة مندوب حسابات ،و الذين تسند اليهم مهمة رقابة الحسابات المالية للشركة. ويعين هؤلاء من طرف الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يتجاوز رأسمالها 300.000 دج ، أو من قبل الجمعية العامة للمساهمين في شركات المساهمة ،و ذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويشترط في هؤلاء المندوبين أن يكونوا مختارين من قائمة الخبراء المحاسبين المعتمدين طبقا لأحكام المادة 828 من القانون التجاري. ويمنع تعيين أي مندوب حسابات له صلة وظيفية بالإدارة التنفيذية للشركة، مثل رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام ، أو من لهم نفوذ على تسيير الشركة ، ضمانا لاستقلالية المهمة الرقابية .

لما قد يترتب على منعهم من إطلاع على معلومات مالية و تجارية سرية .

كما يشكل أي فعل يقوم به رئيس الشركة أو القائمين بإدارتها أو أحد العاملين فيها ،ويهدف إلى عرقلة مهمة مندوب الحسابات أو التأثير على استقلاله، جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تتروح بين 20.000 دج الى 500.000 دج ،أو بإحدى هاتين العقوبتين ، طبقا لأحكام المادة 103 من قانون العقوبات .

ثالثا: المخالفات المتعلقة بحل وتصفية الشركة

تنقضي الشركة لأسباب عامة و هي التي تسري على كل أنواع الشركات والتي نص عليها المشرع في القانون المدني و التجاري ،و التي تتمثل في انتهاء الأجل المعين للشركة أو تحقيق الغرض الذي انشأت من أجله الشركة ،أو هلاك رأس مال الشركة،

أو اجتماع الحصص في يد الشخص الواحد ، أو بالاندماج سواء عن طريق الضم أو عن طريق المزج ،و بسبب التأميم .

كما تنقضي الشركة للأسباب الخاصة والتي تكون في حالة موت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إعساره أو إفلاسه. فقدان أحد الشركاء أهليته أو الحجر عليه ، أو افلاس الشركة أو انسحاب أحد الشركاء أو بأجماع الشركاء على انقضاء الشركة .

و تنقضي الشركة بالحل القضائي بسبب فصل الشريك أو إصابة الشركة بخسارة .

ولقد نصت المادة 832 من القانون التجاري على عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر ،وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس شركة المساهمة أو القائمون بادرتها في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب ،أقل من ربع رأس المال :

1_ اذا امتنعوا متعمدين عن استدعاء الجمعية العامة في الأربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البت عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقا.

2_ تعمدوا عدم الايداع بكتابة المحكمة القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و فضلا عن ذلك في جريدة مختصة بقبول الإعلانات القانونية و تقييده بالسجل التجاري.

وبعد حل الشركة ، تدخل في مرحلة التصفية حيث تضل الشركة محافظة على شخصيتها المعنوية، وذلك الى غاية اكتمال عملية التصفية وفقا لما نصت عليه المادة444 من القانون المدني .وتبقى الأموال مملوكة على الشيوع بين الشركاء الى غاية انتهاء اجراءات التصفية.

وقد نصت المادة 838 من القانون التجاري على معاقبة المصفي لعقوبة الحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة تتروح بين 20.000 دج الى 200.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا أخل بواجباته .

ومن بين الافعال التي يعاقب عليها ان يتخلف المصفي عن نشر قرار تعيينه في صحيفة مختصة بقبول الإعلانات القانونية في الولاية التي يوجد بها مقر الشركة ، وذلك خلال أجل شهرين من تاريخ التعيين ،أو عن قيد هذا التعيين في السجل التجاري ، وهي اجراءات قررت المحكمة بشأنها الحل.

كما يعاقب المصفي في حالة امتناعه عن استدعاء الشركاء عند نهاية عملية التصفية من أجل مناقشة الحساب الختامي ،وإبراء ذمته، وإثبات اختتام التصفية .

بالإضافة الى ذلك ،يتحمل المصفي مسؤولية المخالفات المنصوص عليها في المادة 839 من القانون التجاري.

المبحث الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية

تنص القواعد العامة في قانون العقوبات الجزائري على أن المسؤولية الجزائية بشكل عام تقوم بتوافر أركان الجريمة ،غير أنها يمكن أن تنتفي بتوفر الموانع المحددة على سبيل الحصر تعرف بأسباب الإباحة أو موانع المسؤولية ،وتطبق هذه الحالات على قيام المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية.

ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية تنتفي طبقا لأسباب عامة أو لأسباب خاصة وتتمثل في تفويض الإختصاص تبعا لخصوصية المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقهم.

المطلب الأول : انتفاء مسؤولية مسير الشركة طبقا للقواعد العامة

تعد الأهلية الجنائية والخطأ الجزائي من أبرز الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية، اذ لا يمكن مسائلة الشخص جنائيا إلا إذا كان متمتعا بأهلية تجعله مدركا لطبيعة أفعاله ، وقادرا على التمييز ، بينما هم مشروع و غير مشروع ،إضافة إلى ضرورة قيام عنصر الخطأ كعنصر نفسي أو سلوكي يدل على انحراف ارادي عن السلوك القانوني الواجب اتباعه .

ويترتب على انتفاء أحد هذين العنصرين ، سواء لإنعدام الأهلية الجزائية نتيجة صغر السن أو خلل في الإدراك و الإرادة، أو بانعدام الخطأ الجزائي لغياب القصد أو الإهمال او الرعونة ، انتفاء المسؤولية الجزائية كليا ، رغم تحقق الفعل المادي للجريمة.

فالقانون الجنائي لا يكتفي بمجرد تحقق النتيجة الضارة ،بل يربط العقاب بتوافر الإدراك و التمييز، إضافة إلى إثبات قيام الخطأ بنوعيه ،العمدي و غير العمدي .

الفرع الأول: انعدام الأهلية

أولا/ عنصر الوعي و الادراك :تعد القدرة على الادراك و الوعي من الشروط الجوهرية لقيام الأهلية الجزائية ،إذ لا يمكن مسائلة المسير جنائيا ما لم يكن في لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي متمتعا بقدرة عقلية و نفسية تمكنه من فهم طبيعة سلوكه وتقدير نتائجه القانونية والإجتماعية. فالإدراك يعبر عن الوعي بالواقع و بالقيم القانونية التي تحكم الفعل ،وهو ما يطلح عليه بالتمييز.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المفهوم في المادة 47 من قانون العقوبات ،التي تنص صراحة على أنه : " لا يكون مسؤولا جزائيا من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة." ، كما أورد في المادة 48 أنه" اذا ثبت أن الجاني كان وقت الأفعال في حالة جنون، أمرت الجهة القضائية المختصة بتطبيق تدبير من تدابير الأمن ." .

وبالتالي اذا اختل الادراك بسبب عارض عقلي كفقدان الوعي أو الجنون أو أي اضطراب نفسي يعدم التمييز، فإن الشخص يعفى من المسؤولية الجنائية ،وتتخذ في حقه التدابير المناسبة بدلا من العقوبة .

ثانيا/ عنصر حرية الإختيار: الى جانب الادراك ،يعد توفر حرية الاختيار عنصرا أساسيا في قيام الأهلية الجزائية ؛ اذ لا يكفي أن يكون الفاعل واعيا بالفعل الاجرامي ،بل يجب أن يكون قد أقدم عليه بإرادة حرة غير مشوبة بأي ضغط أو إكراه.

فالإختيار الإرادي الواعي هو ما يمنح للفعل صفته الجنائية ، ويبرر مسائلة مرتكبه.

ويتحقق الإكراه الذي يعدم الارادة إذا كان الشخص في وضع لا يمكنه فيه مقاومة الضغط، سواء كان هذا الضغط ماديا (كالتهديد بالقتل أو استخدام القوة أو السكر الإضطراري) ، أو معنويا (كالخوف الشديد أو الإبتزاز) .

وعليه، فإن انعدام حرية الإختيار وقت إرتكاب الفعل يعد مانعا للمسؤولية الجزائية اذ تنتفي ومعه الرابطة بين الفاعل و الجريمة ، ونعتبر ارادته مسلوبة لا يرتب عليه أثر قانوني في نطاق التجريم و العقاب .

أ _ الاكراه : لقد أكد القانون الجزائري على هذا الركن في المادة 52 من قانون العقوبات التي نصت على أنه: " لا عقوبة على من ارتكب الجريمة تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي جعله غير قادر على السيطرة على أفعاله. " .

ومن نص المادة يتضح أن المشرع أخذ بالإكراه المادي و الإكراه المعنوي كسبب لانعدام المسؤولية الجزائية .

- **الإكراه المادي:** يتحقق بتدخل قوة خارجية تعدم إرادة المسير و ترغمه على عمل لم يكن يريده[1] ،ويشترط فيه أن تكون القوة المكرهة لا يمكن مقاومتها أو دفعها ، كما يشترط أن تكون خارجة عن إرادة الفاعل أي لا دخل له في إيجادها و لا يتحقق هذا الشرط إلا إذا كانت تلك القوة غير معروفة و غير متوقعة[2].
- **الاكراه المعنوي:** يعد الاكراه المعنوي من موانع المسؤولية الجزائية التي تؤثر في أهلية الشخص عند ارتكابه فعلا مجرما، لذ يقصد به ذلك الضغط النفسي أو التهديد الخطير الذي يقع على الفاعل ويولد في نفسه خوفا شديدا يدفعه الى ارتكاب الجريمة دفعا، دون ان تكون له القدرة الحقيقية على الاختيار او التراجع ، كأن يكره المسير على ارتكاب تزوير في محرر رسمي من طرف المدير وإلا قام هذا الأخير بالتبليغ عنه عن عملية اختلاس سابقة[3].فالإكراه المعنوي لا يمحو الإرادة ولكنه يسلبها صفة الحرية فهي قائمة من الناحية الفنية ، ولكنها غير معتبرة في نظر القانون [4].

ويتميز الاكراه المعنوي عن الاكراه المادي في كونه لا يتجسد في قوة بدنية تمارس مباشرة على الجسد بل يتجلى في صورة تهديد نفسي او معنوي يشل ارادة الشخص ويفقده حرية التصرف .

---

[1] عادل قورة ،محاضرات قانون العقوبات القسم العام ،الجريمة ، ط 04 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الاسكندري،2003،ص 149.

[2] بشرى عزالدين ،موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري ،مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الانسانية ،كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ن ص ص 39-40.

[3] عادل قورة ،مرجع سابق ،ص 150.

[4] محمد علي سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،2007 ، ص ص 305-306.

وقد اعترف المشرع الجزائري بالإكراه المعنوي كسبب مانع للمسؤولية، وذلك في نص المادة 52 من قانون العقوبات ،وهو ما يفيد أن الاكراه المعنوي لا يعفي من المسؤولية إلا إذا بلغ حدا يجعل الفاعل في حالة عجز تام عن مقاومة الضغط الواقع عليه ، وأن يثبت أن الخطر الذي تعرض له كان حالا ،جسيما، ولا يمكن تفاديه بوسائل أخرى . ويخضع تقدير وجود الاكراه وشدته للسلطة التقديرية للقاضي ،بالنظر إلى ملابسات كل واقعة، وظروفها ، ومدى واقعية التهديد و جديته وتأثيره الفعلي في سلب إرادة الفاعل ، مع مراعاة التناسب بين الفعل المرتكب و الخطر المهدد به .بذلك فإن الإكراه المعنوي يعد من الحالات التي تنعدم فيها حرية الاختيار ،مما يدي الى إنتفاء الركن الإرادي للجريمة في الأهلية الجزائية ، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية عن الفاعل .

ب_ القوة القاهرة: بالرجوع الى نص المادة 48 من قانون العقوبات ، فان القوة القاهرة تعد من الأسباب التي تنفي المسؤولية الجزائية في حال توافر شروطها ،و يمكن الدفع بها كمانع من قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية ،متى ثبت أن الفعل المنسوب إليه كان نتيجة لظروف استثنائية خارجة عن ارادته، فالقوة القاهرة تعرف بأنها حادث غير متوقع ،لا يمكن دفعه ، ولا ينسب الى الشخص ، وتترتب عليه استحالة تنفيذ الالتزام أو تفادي النتيجة الضارة .و في اطار المسؤولية الجزائية ، يؤدي تحقق القوة القاهرة الى انتفاء الركن المعنوي للجريمة ،سواء تعلق الأمر بالقصد الجنائي ،أو بالخطأ الجزائي ،على اعتبار أن هذا الأخير يعد عنصرا جوهريا لقيام الجريمة في العديد من التشريعات، ويجد هذا الدفع سنده في مبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي أن لا يسأل جزائيا الا من توافرت لديه العناصر المادية و المعنوية للجريمة. ويشترط لقبول الدفع بالقوة القاهرة أن تكون الحادثة غير متوقعة ، لايمكن دفعها ، وأجنبية عن ارادة مسير الشركة ، دون أن يكون له يد فيها أو أن يكون

الحادث نتيجة اهماله أو سوء تسييره ، غير أن مسألة تقدير توافر القوة القاهرة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي ،الذي يزن مدى جدية الوقائع، ودرجة الحيطة التي أظهرها المسير قبل و أثناء الواقعة ، ومن ثم فان القوة قد تشكل سببا مشروعا لنفي المسؤولية الجزائية عن مسير الشركة ، اذا ثبت ان الافعال التي يتابع بها كانت نتيجة حتمية لحادث لا يد له فيه ، ولم يكن في وسعه توقعه أو دفع اثره.

جـــ _ حالة الضرورة : يقصد بها وجود خطر محدق يحيط بالفاعل لا مجال للتخلص منه إلا بارتكاب فعل يكون جريمة، فهنا تفقد حالة الضرورة للشخص جرية الإختيار و لكنه لا يفقد إرادته ، فعليه ان يختار تحمل الخطر الجسيم الذي أحاط به وأن يقاومه ويختار الفعل الممنوع في سبيل ذلك ،إذا لم يكن لإرادته دخل في حلول الخطر و ليس في استطاعته دفعه بطريقة أخرى ، وأن يتناسب الفعل مع جسامة الخطر[1].اي انه يشترط لزوم الجريمة لدفع الخطر دونما أي وسيلة أخرى ،أو وجود علاقة بين الخطر و الجريمة ، اي أن الفاعل لم يقصد سوى دفع الخطر[2].

الفرع الثاني : الخطأ الجزائي

هو ارتكاب فعل مجرم نتيجة الجهل أو الغلط، دون توفير نية إجرامية ، وهوما قد يؤدي الى انتفاء المسؤولية الجزائية ، خاصة عندما يكون الجهل أو الغلط متعلقا بطبيعة الفعل أو مشروعيته .فعدم ادراك المسير لعدم مشروعية التصرف نتيجة إعتقاد خاطئ أو جهل بحكم قانوني قد ينفي القصد الجنائي ،مادام التصرف تم بحسن نية .

وعلى الرغم أن القاعدة العامة بأن جهل القانون لا يعد عذرا ، إلا أن الفقه يجيز استثناء ذلك ، في حال كان الخطأ ناتجا عن غموض أو تعارض في النصوص

---

[1] عبد الله سليمان نشرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام– ط5 ،ديوان المطبوعات الجامعة ،الجزائر ،2004،ص 322.

[2] عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، بحث لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر –باتنة– كلية الحقوق 2015/2014.

القانونية ، وكان الفاعل قد تصرف بناء على فهم منطقي و مشروع للقانون .وفي مثل هذه الحالات ،يمكن الدفع بانتفاء القصد الجنائي و بالتالي عدم قيام المسؤولية الجزائية. [1]

المطلب الثاني : انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير بتفويض الاختصاص

ويقصد بتفويض الاختصاص التنازل عن صلاحيات محددة تدرج عادة ضمن مسؤوليات شخص معين ،حيث يكون هذا التنازل دائما مؤقتا يخضع لمبررات موضوعية تستدعي نقل الصلاحية الى الغير . ويتم التفويض إما بموجب القانون أو بإرادة صريحة من صاحب الاختصاص ، و يشترط أن تتوفر في المفوض إليه الأهلية القانونية التي تسمح له بمباشرة المهام محل التفويض .و من ثمة، فإن الشخص الذي يتلقى التفويض لا يعد ممثلا قانونيا للشركة ،وإنما يعمل بمقتضى اختصاص محدود و مؤقت ، كما هو منصوص عليه في المادة 51 مكرر من القانون التجاري.

وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية للتفويض، فإن دراسته في ظل أحكام المادة 571 من القانون المدني تظهر تقاربه الكبير مع نظام الوكالة ، حيث نصت هذه الأخيرة على أن " الوكالة عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا لآخر للقيام بعمل لحساب الموكل و باسمه".

و تجدر الإشارة الى أن المسير لا يتولى إدارة الشركة بصورة شخصية مطلقة ، بل قد يقوم بتفويض بعض صلاحياته للمديرين التقنيين أو رساء المصالح و غيرهم ، وفقا لما تفتضيه التنظيمات الداخلية في المؤسسات، بحيث يتحمل كل شخص المسؤولية المباشرة والشخصية في إدارة ما أوكل إليه [2].

---

[1] M.PUTH/les grands arrets de la jurisprudence criminelle,Tome 1.p 392.

[2] د ،أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ، ص 221.

وعليه فإن المسير يتمسك بالدفع بتفويض الاختصاص كمانع لقيام مسؤوليته الجزائية ، ولو لأول مرة أمام جهة الاستئناف وللقاضي تقديره بكل سيادة[1].

الفرع الأول: مجال تفويض الاختصاص

ان مجال تفويض الاختصاص يظل محصورا ضمن الإطار التنظيمي و القانوني المرسوم ، وامكانية المسير في تفويض أحد المديرين المساعدين له تبقى محددة بمدى كفاءة الشخص المفوض إليه وقدرته على الإدارة ، كشرط لتمسك المفوض بدفع التفويض لا سقاط المسؤولية الجزائية عنه [2]

وقد اختلفت الآراء حول المجالات التي لا يمكن فيها التفويض كالمخالفات ذات الطابع الاقتصادي كجرائم المنافسة وهذا ما تبنته محكمة النقض الفرنسية و رجعت عنه في 11 مارس 1993 " يمكن الإعفاء من المسؤولية الجزائية إذا قام الدليل على أنه فوض صلاحياته لشخص يتمتع بالكفاءة و السلطة و الوسائل الضرورية[3]. وهذا ما خلق مذهبين في مجال التفويض أحدهما يأخذ بالمجال الضيق و الآخر يأخذ بالمجال الواسع

1/ المجال المضيق لنطاق التفويض :أخذ أنصار هذا المذهب بعدم جواز التفويض عندما يتعلق بالصلاحيات و المهام اللصيقة بسلطات الإدارة العامة، اذ لا يمكنه التنازل عن الصلاحيات المنوطة به بحكم القانون أو بموجب القانون الأساسي للشركة ،كما يكون المفوض مسؤولا عن رقابة المفوض إليه ، وتقوم مسؤوليته الجزائية على أساس الرقابة أو فشله في اختيار الشخص المناسب .

---

[1] أحسن بوسقيعة–الوجيز في القانون الجزائي العام ،مرجع سابق ،ص 221.

[2] فدوى كحلوش ،المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير قانون الأعمال، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة 2015،ص 26.

[3] فدوى كحلوش ، مرجع سابق ، ص 26.

2/ المجال الموسع لنطاق التفويض: أخذ أنصار هذا المذهب بالتفويض و تطبيقه في مجال المسؤولية المسير ، بحيث يمكن للمسير في جميع الحالات تفويض سلطاته التي خولت له قانونا ، أو بموجب النظام الأساسي للشركة ، وحتى في حالة ما إذا كانت القاعدة التجريمية تسند له المسؤولية الجنائية بصفته الشخصية [1].

الفرع الثاني: شروط تفويض الإختصاص

يعد تفويض الاختصاص استثناء من القاعدة العامة التي توجب على المسير تنفيذ مهامه بنفسه، ما يجعله محاطا بجملة من الشروط القانونية و الواقعية تضمن مشروعيته و سلامته. و لا يمكن الاعتداء بالتفويض كوسيلة لإعفاء المسير من المسؤولية الجزائية إلا إذا توفرت جملة من الشروط وهي :

1/ **شروط استحالة التنفيذ الشخصي** : يشترط لقيام التفويض أن تكون هناك استحالة واقعية أو تنظيمية تحول دون قيام المسير بمباشرة جميع اختصاصاته بنفسه، لاسيما في الشركات الكبرى أو متعددة المصالح. فالتفويض هنا يبرر بضرورة توزيع المهام ضمانا لحسن سير المؤسسة وحفاظا على مصالحها، وعليه فأن التفويض يعد مشروعا فقط ان كان يهدف الى تحقيق النجاعة لا الى التهرب من المسؤولية و التخلي عن الواجبات الجوهرية .

2/ **شروط تتعلق بشخص المفوض (المسير)** : ينبغي أن يصدر التفويض عن شخص مخول قانونيا لذلك ، أي من طرف المسير الشرعي الذي يملك الصلاحيات اللازمة للتفويض بموجب القانون أو النظام الأساسي للشركة . ويشترط كذلك ان يمارس المسير رقابة لاحقة على أعمال المفوض إليه ، بحيث يبقى مسؤولا عن تقصيره في الإشراف أو الإهمال في متابعة تنفيذ المهام المفوضة .

3/ شروط بشكل التفويض: يجب أن يحتوي التفويض جملة من الشروط أهمها :

[1] عمار مزياني ،مرجع سابق ،ص 338.

- مكتوبا كلما أمكن ،لتحديد نطاقه بدقة وتسهيل إثباته لاحقا .
- محددا من حيث الموضوع و المدة ، اي ان يوضح بدقة الصلاحيات المفوضة دون اطلاق أو غموض .
- صريحا و غير محتمل للتأويل، حتى لا يساء فهم حدوده أو مضمونه .
- ويجب أن يمنح لشخص مؤهل ،يملك من الكفاءة و الخبرة و الصفة القانونية ما يسمح له بمباشرة المهام المفوضة بفعالية و مسؤولية .

و بالتالي فان مراعاة هذه الشروط تعد ضمانة لسلامة التفويض و شرعيته كما تشكل اساس لتحديد المسؤوليات بدقة عند حدوث إخلال أو وقوع فعل مجرم داخل الشركة.

الفرع الثالث: آثار التفويض

لا يؤدي تفويض الاختصاص بالضرورة الى إعفاء المسير من المسؤولية الجزائية، إلا إذا توفرت فيه الشروط القانونية والتنظيمية السليمة . ويقوم الأثر الرئيسي للتفويض – من حيث المسؤولية على مبدأ أن من فوض الاختصاص ، وتقيد بالضوابط اللازمة ، لا يسأل جزائيا عن فعل ارتكبه المفوض إليه، ما لم يثبت تقصيره في المتابعة أو الرقابة .

وقد استقر الفقه و القضاء المقارن خاصة القضاء الفرنسي على انه متى كان التفويض مكتوبا ن محددا صادرا عن شخص مؤهل ، وموجها إلى مفوض ذي كفاءة قانونية ، فإن المسؤولية الجزائية تنتقل الى هذا الأخير ويعفى المسير من المتابعة ما لم يكن قد ارتكب خطأ شخصيا.

أما على مستوى التشريع الجزائري ، فان المشرع لم ينص صراحة على آثار التفويض في مجال المسؤولية الجزائية للمسير لسواء في قانون العقوبات أو القانون التجاري ،واكتفى في المادة 51 مكرر من القانون التجاري بتحديد مسؤولية المسير

عن الأفعال المرتكبة في تسيير الشركة دون تمييز الأفعال المباشرة أو تلك المرتكبة عن طريق أعوانه .غير أن الفقه والاجتهاد القضائي الجزائريين ،من خلال قراءة منطقية و روح القانون ذهب الى امكانية استبعاد المسؤولية الجزائية للمسير اذا ثبت وجود تفويض مشروع و محدد، وعدم وجود تقصير في الرقابة أو إهمال في التسيير.

ومن ثم ،فإن أثر التفويض في القانون الجزائري يظل مرهونا بتوفر الشروط الواقعية و القانونية، و لا ينتج أثره في الاعفاء الا اذا اثبت المسير:

- وجود تفويض قانوني ومحدد.
- ان الفعل الجرمي لم يرتكبه شخصيا أو يساهم فيه.
- انه لم يهمل في الرقابة أو يشجع بسكوته الخطأ الواقع.

وفي ظل غياب نص قانوني صريح، تبقى سلطة التقدير متروكة للقاضي الجزائي الذي يخضع واقعة التفويض للرقابة الدقيقة، ويربط بين مبدأ شخصية العقوبة و الواقع التنظيمي المعقد للشركات التجارية.

الخاتمـــــة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة ، يتضح ان المشرع الجزائري قد أولى عناية خاصة بحماية الشركات التجارية ، إدراكا منه لمكانتها الجوهرية في دعم الإقتصاد الوطني .وقد جاءت أحكام المسؤولية الجزائية للمسير كآلية قانونية تهدف الى ضمان حسن تسير هذه الشركات، والحد من الانحرافات التي قد يرتكبها المسير أثناء تأدية مهامه ، سواء أكانت ناتجة عن سوء نية أو تقصير جسيم .

فالمسؤولية الجزائية لا تقوم الا بتوافر أركانها و شروطها القانونية وعلى رأسها الركن المعنوي ، الذي يقتضي ثبوت القصد أو الخطأ الجسيم في ارتكاب الفعل ، كما لا يعتد بالإزدواجية في المسؤولية إلا إذا تحقق عنصر التداخل بين شخصية المسير و شخص الشركة وقد نص المشرع صراحة في عدة مواضع ،لاسيما في قانون العقوبات و قانون الوقاية من الفساد ، وعملا بالقاعدة العامة على تحميل المسير المسؤولية الشخصية عند ارتكابه لأفعال تشكل جرائم اقتصادية تضر بأموال و مصالح الشركة طبقا لمبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية ،و كما يكون المسير مسؤولا عن فعل الغير على أساس الخطأ نتيجة سوء تسيير أو إهمال أو تقصير أو قلة إشراف وهذا كاستثناء عن القاعدة العامة .واستثناء عن هذه القاعدة الاستثنائية فيمكن للمسير الدفع بعدم مسؤوليته في حالة توفر مانع من موانع قيام المسؤولية الجزائية و انتفائها طبقا للقواعد العامة او للقواعد الخاصة.

وبناء على المعطيات المدروسة فإننا استخلصنا أن المشرع الجزائري لم يوفق في معالجة الأحكام الجزائية لمسيري الشركات التجارية فقد اكتفى بالجزاءات المقررة في القانون التجاري و قانون العقوبات ، لذا يستوجب سن قانون تشريعي جزائي خاص بالشركات ، يعالج فيه قانون جنائي للأعمال في تقنين خاص ، كما يجب تعديل

القوانين و تحيين العقوبات و ذلك برفع الغرامات و العقوبات السالبة للحرية كوسيلة ردعية ،خاصة بعد تفشي الفساد في الشركات و المؤسسات التجارية العامة و الخاصة ، و التي تأثر تأثيرا مباشرا بقطاع الإقتصاد و التنمية .

قائمة المصادر

و المراجع

أولا: قائمة المصادر :

1 قانون رقم 15-19 مرخ في 18 ربيع الاول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ،ج ر ،العدد 71 الصادرة في 30 ديسمبرسنة 2015.

2- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل 21 ابريل سنة1990 ،يتعلق بعلاقات العمل ،ج ر نالعدد 17 الصادرةفي 25 ابريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل،ج ر العدد 68 ، الصادرة في 1991/12/25.

3-قانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة2017 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر ،العدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017.

4- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،ج ر ، العدد 14 ،الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

5- قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007 ، المعدل و المتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني ،ج ر العدد رقم 31 ،الصادرة بتاريخ 13 ماي سنة 2007.

6-القانون رقم 08-04 المؤرخ في 2014/08/14 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر العدد 24 في 2015/05/13 .

7/قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،المعدل والمتمم.

1.باللغة العربية:

أولا : الكتب

1/د-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ط ،9 دار هومة، الجزائر، 2009،

2/ د-أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،ج1،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2014.

3/ إبراهيم علي صالح-المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية-دار المعارف-القاهرة- 1980 -.

4/ د-بلعيساوي محمد الطاهر مسؤولية مسيري الشركات التجارية دراسة المقارنة 56400/ح دار هومه جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 .

5/حجازي عبد الفتاح بيومي، المسؤولية الجنائية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، 2005

6/د-عبد الله سليمان نشرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام- ط5 ،ديوان المطبوعات الجامعة ،الجزائر ،2004.

7/علي سيد قاسم ،مراقب الحسابات ،دراسة مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة-ب ط – دار القمر العربي ،1991.

8/-فتيحة يوسف المولودة عماري ،أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة ،دار الغرب للنشر و التوزيع ،وهران ،الجزائر ،2007.

9/د-محمد علي سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،2007 .

10/محمد حماد مرهج الهيتي، الخطأ المفتر في المسؤولية الجنائية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د س ن، -2005 عمان، الأردن.

11/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات –القسم العام، د ط، دار الجامعة الجديدة،2007، الإسكندرية.
12/محمد حزيط مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،دار هومة ،الجزائر الطبعة 6.
13/مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة اقتصادية، ط،1 مؤسسة نوفل، ،1982 بيروت،لبنان .
14/مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام – المسؤولية الجنائية، ج2، دط، 1985، بيروت، لبنان.
15/ مصطفى كمال طه ،وائل أنور بندق ،أصول الافلاس ،دار الفكر الجامعي ،الأسكندرية ،2005.

16/ نادية فضيل شركات الأموال في القانون التجاري ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية 2002.

المجلات

1/عائشة بوعزم، ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد5، العدد 2012 .
2/ هناء نوي ،جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد السادس

المقالات

1/دراسة "المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية"، 2022UMMT DSpace https://dspace.ummto.dz/500

2/لوصفان سلمى، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية مقال منشور على **الموقع الالكتروني**
https://dspace.univ-setif2.dz/items/c5d38088-8ed1-4764-ae90-
17:50 2024.8849f9d84d52.

3/مقال خديجي احمد "مدى انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية جراء تفويض الصلاحيات" من الموقع ASJP

4/موسى بن سعيد، تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي مقال منشور على الموقع الالكتروني almerja.com 21:13
5/موقع صوت العدالة، "المسؤولية الجزائية للمسير في الشركة التجارية"، https://satv.ma/المسؤولية-الجزائية-للمسير-في-الشركة-ا.html 19:44

الأطروحات و الرسائل الجامعية

أطروحات الدكتوراه

1/بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 ماي 2014 .
2/سلماني فضيل ،الإفلاس في التشريع الجزائري(أطروحة دكتوراه في العلوم) ، تخصص قانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري –تيزي وزو الجزائر ،2017
3/شيخ ناجية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، 2012.

4/عمر حماس ،جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري،(أطروحة دكتوراه)،تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان،2017.

5/عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق وعلوم السياسية الحاج لخضر، باتنة.

رسائل الماجيستير

1/ زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة استكمال لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ــ 2ــ كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق .

2/ زكري ويس ماية، جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة (مذكرة ماجيستير في القانون)،جامعة الاخوة منتوري ،كلية الحقوق ،الجزائر 2005 .

3/ فدوى كحلوش ،المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية الخاصة، رسالة لنيل شهادة الماجيستير قانون الأعمال، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة 2015

4/ مزياني عبد الستار، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجيستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ،2010 .

مذكرات الماستر

1/أحمد شوقي بوخاتم، حمزة تيجيني، المسؤولية القانونية للمسير الفعلي للشركات التجارية، مذكرة لنيــل شهــادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة 2022.

2/بشرى عزالدين ،موانع المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري ،مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الانسانية ،كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة .

3/بوخالفة مروان، توبة حكيمة، المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة مقدمة الاستكمال المتطلبات، لنيل شهادة الماستر أكاديميي، جامعة قاصدي

مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، السنة الجامعية 2023-2024 .

4/سعداوي خير، الصديقي عفاف، مذكرة قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق سنة 2024.

5/شرقي زاجيه، عرابة غنية، جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في خطر، مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق سنة 2024 .

6/عبد العـــزيـــــز زعـــــبار، عبد الرحمان بن سعيدي، أساس المسؤولية الجنائية وفق التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، حقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة غردايـــة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق .

7/فرحات كريم ،المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية ،مذكرة أعدت في إطار التكوين المتخصص للقضاة، قانون الأعمال، المدرسة العليا للمصرفة، بوزريعة ،الجزائر، الدفعة الخامسة ،2006.

8/مصمودي محمد بوسبيبيط عبد الحكيم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2022 .

9/ معان جازية ،المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي ،مذكرة استكمال متطلبات ماستر أكاديمي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة 2013.

المحاضرات

1/شنين صالح، محاضرات في المسؤولية الجزائية ملقاة على طلبة تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، سنة .2021-2022

/عادل قورة ،محاضرات قانون العقوبات القسم العام ،الجريمة ، ط 04 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الاسكندري،2003،.

3/محاضرات الدكتور مزياني عمار، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، جامعة الحاج الخضر، باتنة لسنة 2019-2020، طلبة السنة الأولى ماستر1 .

المراجع الأجنبية

Marc Ancel, La participation criminelle, Dalloz, 1956, 23
M.PUTH/les grands arrêts de la jurisprudence criminelle,Tome 1.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	
الشكر الاهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1-4
الفصل الأول: النظام القانوني للمسؤولية الجزائية لمسيري الشركة التجارية	
تمهيد:	**6**
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية وانواعها	**8**
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية	**9**
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية	**9**
الفرع الثاني: إسناد المسؤولية الجزائية	**13**
المطلب الثاني: انواع المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية	**20**
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن الفعل الشخصي	**20**
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية مع الغير	**21**
الفرع الثالث: مسؤولية مسير الشركة التجارية عن خطأ تابعيه	**24**
المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية وأثرها على الشخص المعنوي	**26**
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية	**27**
الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من طرف مسير الشركة التجارية	**29**
الفرع الثاني: ارتكاب المسير الجريمة لحساب الشركة وحالة تجاوزه لحدود سلطاته	**32**
المطلب الثاني: التوجه التجريمي لازدواجية المسؤولية بين المسير والشركة التجارية	**35**
الفرع الأول: إقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية بين المسير والشركة التجارية	**37**
الفرع الثاني: نطاق مبدأ ازدواجية المسؤولية بين المسير والشركة التجارية	**38**
الفصل الثاني : نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية وانتفائها	

تمهيد	**41**
المبحث الأول : نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية	**42**
المطلب الأول : المخالفات المتعلقة بتأسيس الشركة وادارتها	**42**
الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بتقديم و تقرير الحصص	**43**
الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري	**45**
المطلب الثاني: المخالفات المتعلقة بتسيير الشركة التجارية و مراقبتها	**47**
الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بجهاز الإدارة	**48**
الفرع الثاني: جريمة الاستعمال التعسفي للشركة لأموال الشركة:	**49**
الفرع الثالث: المخالفات المتعلقة برأسمال الشركة	**51**
الفرع الرابع: جريمة التفليس	**54**
الفرع الخامس: المخالفات المتعلقة بجرائم الغش و الإحتيال	**55**
الفرع السادس: المخالفات المتعلقة بجهاز الرقابة	**57**
المبحث الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية	**60**
المطلب الأول : انتفاء مسؤولية مسير الشركة طبقا للقواعد العامة	**61**
الفرع الأول: انعدام الأهلية	**61**
الفرع الثاني : الخطأ الجزائي	**65**
المطلب الثاني : انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير بتفويض الاختصاص	**66**
الفرع الأول: مجال تفويض الاختصاص	**67**
الفرع الثاني: شروط تفويض الإختصاص	**68**
الفرع الثالث: آثار التفويض	**69**
الخاتمة	**72**
قائمة المصادر و المراجع	75
فهرس المحتويات	83
الملخص	85

الملخص:

تعالج هذه الدراسة موضوع المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية ،لما له من أهمية بالغة في ظل تنامي الجرائم الاقتصادية وتشعب الصلاحيات داخل الشركات ،ويعد مسير الشركة الفاعل المحوري في تسييرها ،اذ تمنح له صلاحيات قانونية واسعة ،تجعله محل مسائلة قانونية و جزائية عند ارتكاب أفعال مخالفة للقانون ،سواء أكانت نتيجة فعل ايجابي أو تقصير في أداء الواجبات. وقد أبرزت الدراسة التداخل الحاصل بين قواعد القانون العام لاسيما قانون العقوبات ،وقواعد القانون الخاص ،خصوصا أحكام القانون التجاري ، في تحديد إطار هذه المسؤولية كما توقف البحث عند أثر القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الذي وسع من نطاق المتابعة الجزائية للمسيرين ، خاصة في اطار الجرائم ذات الطابع المالي و الاقتصادي ،مع منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير العقوبة ،سواء الأصلية أو التكميلية بحسب ظروف كل قضية .

كما تطرقت الدراسة الى بعض الأنظمة القانونية المرتبطة بالعقوبة ،كآلية وقف تنفيذ العقوبات، ونظام الظروف المخففة و المشددة ، والتي تشكل أدوات قانونية لضمان التوازن بين مقتضيات الردع واحترام مبدأ شخصية العقوبة .

الكلمات المفتاحية : المسؤولية الجزائية، المسير، الشركة التجارية، قانون التجاري، قانون العقوبات، الوقاية من الفساد، الجرائم الاقتصادية ،السلطة التقديرية.

Résumé :

La présente étude porte sur la responsabilité des dirigeants des sociétés commerciales, un sujet d'une grande importance dans un contexte marqué par la multiplication des infractions économiques et la complexité croissante des pouvoir au sein des structures économiques modernes. Le dirigeant constitue l'acteur central de la gestion de l'entreprise, bénéficiant de larges prérogatives légales qui peuvent l'exposer à des poursuites pénales en cas de violation de la loi, que ce soit par action ou par négligence.

L'étude met en évidence l'articulation entre les règles de droit public , notamment le droit pénal ,et celles du droit prive ,en particulier le droit commercial ,dans la définition du cadre de cette responsabilité .elle s'intéresse également a l'impact de la loi n 06/01 relative à la prévention et la lutte contre la corruption, qui a élargi le champ de la responsabilité pénal des dirigeants ,notamment dans les infractions a caractère économique et financier, tout en conférant au juge un pouvoir discrétionnaire important dans l'appréciation des peines principales et complémentaires ,selon les circonstances de l'infraction .

L'étude aborde enfin certains mécanismes juridiques relatifs à l'aménagement des peines, tels que le sursis à l'exécution des peines et le régimes des circonstances atténuantes ou aggravantes, qui permettent d'assurer un équilibre entre l'exigence de répression et le respect du principe de la personnalité des peines.

Mots –clés :

Responsabilité pénal, dirigeant, société commerciale ,droit commercial , droit pénal , prévention de la corruption ,infractions économiques, pouvoir discrétionnaire.